

اعلم

حليّة التاجر

تأليف

أبي عبد الله فصيل بن حمزة قاتر الطائري



دار الاماني
اسكندرية

دار القصة
الاسكندرية

اعلم
حليقة الناج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محفوظ
جميع الحقوق

اسم الكتاب: حلية التاجر
إعداد الشيخ: فيصل الحاشدي
رقم الإيداع: ٢٠١٧/١٦٠٥٠
نوع الطباعة: لون واحد
عدد الصفحات: ١٤٤
القياس: ٢٤×١٧

تجهيزات فنية،
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
أعمال فنية وتصميم الغلاف / يسري حسن.

٢٠١٧

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٤٦٤٩٦ - ٥٤٥٧٧٦٩

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٢٢٢٠٠٢ - ٥٤٥٧٧٦٩

dar_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبا - شارع رداغ - محافظة ذمار

جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

الإدارة
دار الإيمان
التوزيع والتسويق
البيعات
دار الإيمان
بنتون كاتيب
E-mail

اعلم حقيقة التاج

تأليف
أبي عبد الله فضيل بن حمزة وأبي إسحاق

دار الإحياء
للطبع والنشر والتوزيع
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ
٥٤٥٧٦٦

دار القسمة
للطباعة والنشر والتوزيع
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ
٥٤٥٧٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ بِعُنْوَانِ (اَعْلَم)، جَاءَتْ تَلْبِيَةً لِرَغْبَةِ بَعْضِ الْمَشَائِخِ
الْفُضَّلَاءِ^(١)، وَالْحَاجَةِ عَلَيَّ بِتَحْقِيقِ نُسخةٍ لِبَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ تَخُصُّ
مَوْضُوعَنَا، وَبَعْدَ التَّأَمُّلِ وَجَدْتُهَا مُوجِزَةً لَا تَفِي بِالْغَرَضِ، فَكَتَبْتُ هَذِهِ
الرِّسَالَةَ، وَتَطَرَّقْتُ إِلَى أَهَمِّ مَا يَتَحَلَّى بِهِ التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ، وَأَهَمُّ مَا يُلْزِمُهُ
الْعِلْمُ بِهِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، فَغَدَتُ كَأَغْصَانِ الرِّيحَانِ، تُعْرَضُ عَلَى عُشَّاقِ
الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ.

يَا حُسْنَهَا نُسخةٌ يَلْهُو مُطَالَعُهَا
صَحَّتْ وَقَدْ لُطِفَتْ فِي شَكْلِهَا
بِهَا؛ لِمَا قَدْ حَوَتْ مِنْ رَائِقِ الْكَلِمِ!
لُطْفِ النَّسِيمِ، وَحَاشَاهَا مِنَ السَّقَمِ!

(١) هُوَ الْوَالِدُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الشَّرْعِيِّ.



مَنْ مَشَكَاةِ التُّبُوَّةِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ
الرَّيْحِ) ^(١).



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٣).

فَضْلُ الْكَسْبِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

أَنَّ السَّعْيَ فِي الْأَرْضِ لَطَلَبُ
الرِّزْقِ دَلِيلُ نَزَاهَةِ النَّفْسِ وَعِزِّهَا،
وَوَفَرَةِ الْعَقْلِ وَكَمَالِهِ، كَمَا هِيَ
رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْمُرُوءَةِ الْحَقَّةِ.

اعلم



حَثَّ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ ابْتِغَاءً وَطَلَبًا لِلرِّزْقِ،
فَقَالَ - عَزَّ مِنْ قَائِلٍ -: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [١٠] [الجمعة: ١٠].

فَأَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالسَّعْيِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، لِيَطْلُبَ الرِّزْقَ
وَالتَّجَارَةَ، وَلَمَّا كَانَتِ التَّجَارَةُ مَظْنَةً^(١) الْغَفْلَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِكْثَارِ
مِنْ ذِكْرِهِ، فَقَالَ: ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(٢).

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا
فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [المالك: ١٥].

(١) مَظْنَةُ الشَّيْءِ - بِكَسْرِ الظَّاءِ - مَوْضِعٌ يُظَنُّ فِيهِ وَجُودُهُ.

(٢) انظر: «تفسير السَّعْدِي» (ص ٨٦٣).



وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْمُقْدَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»^(٢).

وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَجَرَّوْنَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَالًا أَنْفُسِهِمْ»^(٣).

فَانْظُرْ إِلَى الْجِبَالِ الشَّوَامِخِ مِنْ صَحْبَةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ، كَيْفَ كَانُوا عُمَالًا أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ تَكُنْ حَيَاتُهُمْ تَقُومُ عَلَى أَوْسَاخِ النَّاسِ؟!!!

وَمِنْ لَطِيفِ مَا يُذَكِّرُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عُرِضَ عَلَيْهِ جَمَلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَبَى وَاسْتَنَكَرَ أَنْ يُعْرِضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَالَ لِصَاحِبِهِ: أَتُحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنًا^(٤) فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٧).

(٤) بَادِنًا: أَيُّ: سَمِينًا ضَخْمًا.

وَرَفَعِيهِ ^(١) ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟، قَالَ: فَغَضِبَ الرَّجُلُ، وَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ ^(٢).

وَكَانُوا - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يُعِدُّونَ إِصْلَاحَ الْمَالِ قِوَامَ مُرُوءَتِهِمْ، فَتَأْبَى عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ تُعَرِّضُ لَهُ الدُّنْيَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ نَفْسُهُ أَخْذَهَا إِلَّا بِعَرَقِ جَبِينِهِ، وَيَعْمَلُ يَدِهِ، وَقَالَ: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «دُلُونِي عَلَى السُّوقِ» ^(٣)، فَبَاعَ وَاشْتَرَى وَرَبِحَ، وَأَخَذَ رِزْقَهُ وَرَأْسَهُ مَرْفُوعٌ، وَوَجْهُهُ بَارِزٌ، وَلَمْ يَرْضَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَدُهُ الْعُلْيَا، هَكَذَا فَلَتَكُنِ الْعِزَّةُ!.

هُم النُّجُومُ فَسَائِلُهَا إِذَا التَّبَسَّتْ عَلَيْكَ عِنْدَ السُّرَى - بِأَصَاحِبِي - السُّبُلُ
اتَّبِعْ طَرِيقَتَهُمْ، اعْرِفْ حَقِيقَتَهُمْ اقْرَأْ وَثِيقَتَهُمْ بِالْحُبِّ يَا رَجُلُ

(١) الرَّفْعَاد - بِالْفَتْحِ وَالضَّم - مَا اكْتَنَفَا أَعَالِي جَانِبِي الْعَانَةِ عِنْدَ مُلْتَقَى أَعَالِي بَوَاطِنِ الْفُخْذَيْنِ وَأَعَالَى الْبَطْنِ..... وَجَنَعَ الرَّفْعَ أَرْفَعًا وَأَرْفَاعًا، وَرَفَاعًا.

(٢) (صَحِيح) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٠١/٢) الْحَدِيثُ (١٥) وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَزْهَرِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ «جَامِعُ الْأُصُولِ» (١٥٠/١٠) «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٣) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٠٤٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٧) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ - قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبَنِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غَنًى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجَك. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطَا وَسَمْنَا، فَآتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَّنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَهْيَمٌ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سَفَتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزَنَ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».



مِنْ مَشْكَاةِ النَّبُوءَةِ،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ
الْيَدِ السُّفْلَى».

وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُتَّقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ: السَّائِلَةُ (١).




(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مَا يَتَخَلَّى بِهِ التَّاجِرُ

النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ

اعلم

أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ اصْطِحَابُ
النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ فِي تِجَارَتِكَ،
فَتَنْوِي بِهَا الْقِيَامَ بِحَقِّ اللَّهِ،
وَالْإِحْسَانَ إِلَى خَلْقِهِ؛ لِتَكْمُلَ
عُبُودِيَّتُكَ، وَيَعْظُمَ أَجْرُكَ.



جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا
لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ اسْتِصْحَابِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ،
وَالْأَقْوَالِ، وَالْأَحْوَالِ.

فَأَنْتَ مَتَى نَوَيْتَ الْقِيَامَ بِحَقِّ اللَّهِ مِنْ إِعْفَافِ أَهْلِكَ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى
الْعِبَادِ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ لَكَ الْعَمَلُ، وَلَمْ تُوفَّقْ فِي تِجَارَتِكَ فَقَدْ رَجَعْتَ بِثَوَابِ
ذَلِكَ الْعَمَلِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٠٧).



والدليل: مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرَةً، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، - أَيْ بَنِيَاتِهِمْ وَثَوَابِهِمْ - حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

بَلْ إِنَّكَ إِذَا مَرِضْتَ أَوْ سَافَرْتَ، كُتِبَ لَكَ ثَوَابُ عَمَلِكَ، وَمَا نَوَيْتَ عَمَلَهُ.

وَالدَّلِيلُ: مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». وَحَتَّى إِذَا جَاءَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :

﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

وَكَذَا إِذَا أَخَذَتْ أَمْوَالُ النَّاسِ دَيْنًا، وَفِي نَيْتِكَ تَسْلُمُهَا لَهُمْ، أَدَّى اللَّهُ ذَلِكَ عَنْكَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١٩١١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٦) .



وَالدَّلِيلُ: مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فَانْظُرْ كَيْفَ جَعَلَ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ سَبَبًا قَوِيًّا لِلرِّزْقِ وَأَدَاءِ اللَّهِ عَنْهُ، وَجَعَلَ النِّيَّةَ السَّيِّئَةَ سَبَبًا لِلتَّلَفِ وَالْإِتْلَافِ».

وَكَذَلِكَ تَجْرِي النِّيَّةُ فِي الْمُبَاحَاتِ، وَالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَإِنْ قَصَدَ بِكَسْبِهِ وَأَعْمَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْعَادِيَّةِ الاسْتِعَانَةَ بِذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّ اللَّهِ، وَقِيَامِهِ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَاسْتَصْحَبَ هَذِهِ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ فِي أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَنَوْمِهِ وَرَاحَاتِهِ وَمَكْسَبِهِ، انْقَلَبَتْ عَادَاتُهُ عِبَادَاتٍ، وَبَارَكَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ فِي أَعْمَالِهِ، وَفَتَحَ لَهُ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ وَالرِّزْقِ أُمُورًا لَا يَحْتَسِبُهَا وَلَا تَخْطُرُ لَهُ عَلَى بَالٍ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ هَذِهِ النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ لَجْهْلِهِ أَوْ تَهَاوُنِهِ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ^(٢).



دُرَرٌ:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

«الْعَمَلُ بِغَيْرِ إِخْلَاصٍ وَلَا اقْتِدَاءٍ كَالْمَسَافِرِ يَمْلَأُ جِرَابَهُ ^(٣) رَمْلًا يَنْقُلُهُ، وَلَا يَنْدَعُهُ». «الْفَوَائِدُ» (ص ٦٧).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٨٧).

(٢) انْظُرْ: «بَهْجَةُ قُلُوبِ الْأَبْرَارِ» (ص ٦).

(٣) الْجِرَابُ - بِالْكَسْرِ -: الْوِعَاءُ، وَالْجَمْعُ أَجْرِبَةٌ، وَجُرْبٌ - بِالضَّمِّ وَالضَّمَّتَيْنِ.



التَّوَكُّلُ

أَنَّ التَّوَكُّلَ: اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى
الله، وَتَفْوِضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ فِي جَلْبِ
الْمَسَارِّ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ ثِقَةً بِتَدْبِيرِهِ،
وَاعْتِمَادًا عَلَى كَفَايَتِهِ.

اعلم



التَّوَكُّلُ: هُوَ قِيَامُ الْجَوَارِحِ بِالْأَسْبَابِ، وَاعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ.
قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَنْ مَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ -:

﴿وَهَزَى إِلَيْكَ بِمِجْدَعِ النَّخْلَةِ تَسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾ [مَرْيَمَ: ٢٥].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللهُ -:

«وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُ بِاتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ، كَمَا دَلَّ عَلَى
ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَهَزَى﴾ فَأَمَرَ اللَّهُ بِاتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ، مَعَ إِمْكَانِ تَقْدِيمِ ذَلِكَ
الرُّطْبِ فِي صَحَائِفٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(١).

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٣/ ١١٧).

قال الشاعر،

تَوَكَّلْ عَلَى الرَّحْمَنِ فِي كُلِّ حَاجَةٍ وَلَا تُؤْثِرَنَّ الْعَجْزَ يَوْمًا عَلَى الطَّلَبِ
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ: إِلَيْكَ فَهْزِي الْجِدْعَ يَسَاقِطِ الرُّطْبِ
وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِيَهُ مِنْ غَيْرِ هَزَّهَا جَنَّتُهُ وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ

وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ، رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ، فَلَا يُبْطِرُهُ الْكَثِيرُ،
وَلَا يُخْزِنُهُ الْقَلِيلُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِأَنَّ خَالِقَهُ وَرَازِقَهُ تَفَرَّدَ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ،
وَالضَّرِّ وَالنَّفْعِ، وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

يَشْكُرُ عِنْدَ الْوُجُودِ، وَيَرْضَى عِنْدَ الْعَدَمِ، بَرَاءً مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، قَدْ سَلَّمَ
أَمْرُهُ كُلَّهُ لِلَّهِ، لِسَانُ حَالِهِ وَمَقَالِهِ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ
أَمْرِي إِلَيْكَ»^(١).

وَهُوَ - أَيْضًا - مُؤْمِنٌ بِأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَنَالُ بِحِيلَةٍ مُحْتَالٍ، أَوْ مَكَانَتِهِ،
أَوْ قُوَّتِهِ، أَوْ جَاهِهِ، وَلَكِنَّهَا أَرْزَاقٌ مَقْسُومَةٌ، قَدْ فُرِغَ مِنْهَا، تَطَلَّبُ الْعَبْدَ كَمَا
يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِیَّةِ» (٧/ ٩٠) بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٥٢) مِنْ حَدِيثِ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ
مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرَبُ مِنَ الْمَوْتِ، لَأَذْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُذْرِكُهُ الْمَوْتُ».



وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تُنَالُ بِفِطْنَةٍ وَفَضْلِ عُقُولٍ نِلْتُ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ
وَلَكِنَّهَا الْأَرْزَاقُ حَظٌّ وَقِسْمَةٌ بِمِلْكٍ قَلِيلٍ، لَا بِحِيلَةٍ طَالِبِ



رَبَّاحِينَ،

قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ،

«الْمُتَوَكِّلُ كَالطِّفْلِ، لَا يَعْرِفُ شَيْئًا يَأْوِي إِلَيْهِ إِلَّا تَذِي أُمِّهِ، كَذَلِكَ
الْمُتَوَكِّلُ لَا يَأْوِي إِلَّا إِلَى رَبِّهِ» (١).



(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (٢/ ١٢١).

الكفّاف



اعلم أَنَّ الرِّضَا بِالْكَفَافِ مِنَ الرِّزْقِ
وَالْقَنَاعَةَ بِالْيَسِيرِ بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ
أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ.

تَأَمَّلْ إِلَى الْأُسْوَةِ الْحَسَنَةِ وَهُوَ يَدْعُو رَبَّهُ قَائِلًا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ
آلِ مُحَمَّدٍ قُوَّتًا»^(١). فَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْأَلْ لِنَفْسِهِ وَلَا لِأَهْلِهِ
التَّوسِيعَةَ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، كَمَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ^(٢).

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ
اللَّهُ بِمَا آتَاهُ»^(٣).

فَقَوْلُهُ: «قَدْ أَفْلَحَ» أَيُّ: قَدْ فَازَ وَسَعِدَ وَنَجَحَ، وَأَذْرَكَ كُلُّ مَا يُرَامُ.



مِنْ مَشْكَاتِ النُّبُوَّةِ:

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ»^(٤)،
وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ
(٢٧١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).

(٢) نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ النَّوَوِيُّ - رَجَعَهُ اللَّهُ عِنْدَ شَرْحِهِ الْحَدِيثِ (١٠٥٥) عَلَى مُسْلِمٍ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٥٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٤) الْعَرَضُ - يَفْتَحَتَيْنِ - مَتَاعُ الدُّنْيَا.



القنّاعة

أَنَّ الْقَنَّاعَةَ كَنْزٌ لَا نَعَادِلُهُ، مَنْ
حَازَهَا حَازَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَخَطَرًا
عَظِيمًا، وَكَانَ فِي ذِمَّةِ الْحَمْدِ
وَالسَّلَامَةِ.

اعلم



مَنْ أَرَادَ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ، لَزِمَ الْقَنَّاعَةَ، فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النَّحْلُ: ٩٧].

قَالَ: «الْقَنَّاعَةُ»، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ (١).

وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَالْقَانِعُ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مُرْتَاحُ النَّفْسِ هَادِيءُ الطَّبَعِ، لَيْسَ
لِلشُّكُوكِ وَالْإِعْتِرَاضِ وَالْأَمَانِيِّ الْفَارِغَةِ - مَكَانٌ فِي قَلْبِهِ، فَكَأَنَّهُ فِي عَالَمٍ آخَرَ
غَيْرِ عَالَمِنَا، وَتِلْكَ لَعَمْرِي - هِيَ الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ، وَالْعَيْشَةُ الْهَانِئَةُ.

وَهَا هُوَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِثُّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
عَلَى لُزُومِ الْقَنَّاعَةِ بِقَوْلِهِ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» (٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤١٦).

(٢) «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» (ص ٢٥٥).



قال ابن حبان - رحمه الله - :

«أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر - رضي الله عنهما - في هذا الخبر أن يكون في الدنيا كأنه غريب، أو عابر سبيل، فكأنه أمره بالقناعة باليسير من الدنيا، إذ الغريب وعابر السبيل لا يقصدان في الغيبة الإكثار من الثروة، بل القناعة إليهما أقرب من الإكثار من الدنيا» (١).

وقال - رحمه الله - : «من أكثر مواهب الله لعباده وأعظمها خطرًا - القناعة -، وليس شيء أروح للبدن من الرضا بالقضاء، والثقة بالقاسم؛ ولو لم يكن للقناعة خصلة تحمد إلا الراحة، وعدم الدخول في مواضع السوء لطلب الفضل - لكان الواجب على العاقل ألا يفارق القناعة على حالة من الأحوال» (٢).



كنز:

قال محمد بن المنكدر - رحمه الله - : «القناعة مال لا ينفد».

روضة العقلاء (ص ٢٥٦).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٤٣). وروى العسكري - أيضًا - في الأمثال «عن علي - رضي الله عنه - نحوه»، انظر: «فتح القدير» (ص ٩٧٥).

(٢) «روضة العقلاء» (ص ٢٥٦).



الأخلاق الحسن

اعلم

أَنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يَتَحَلَّى بِالْأَخْلَاقِ
الْعَالِيَةِ يُحِبُّهُ النَّاسُ، وَيُقْبَلُونَ عَلَيْهِ
لِشْرَاءِ حَاجَاتِهِمْ مِنْهُ، وَفِي نَفْسِ
الْوَقْتِ يَقْتَبِسُونَ مِنْ أَخْلَاقِهِ
وَأَدَبِهِ.



مَنْ مَنَا يَعْرِفُ أَنَّ الْإِسْلَامَ مَا انْتَشَرَ فِي جُزُرِ الْهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ: كَأَنْدُونِسِيَا،
وَالْفِلِيبِينَ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجُزُرِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ التُّجَّارِ الْحَضَارِمَةِ وَغَيْرِهِمْ.
لَقَدْ كَانُوا آيَةً فِي حُسْنِ الْأَخْلَاقِ، وَكِتَابًا مَفْتُوحًا يُمَثِّلُ الْإِسْلَامَ فِي نَقَائِهِ
وَصَفَائِهِ، فَكَانُوا سَبَبًا فِي دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا.

وَأَعْرِفُ تَاجِرًا يَمْتَلِكُ مَحَلًّا صَغِيرًا أَقَامَ دَعْوَةً وَاسِعَةً، امْتَدَّتْ إِلَى عِدَّةِ
دُؤَلٍ، وَلَا يَزَالُ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ أَخْلَاقِهِ الْعَالِيَةِ، وَحُسْنِ
تَعَامُلِهِ مَعَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، يَأْتِيهِ الصَّغِيرُ وَكَأَنَّهُ وَجَدَ أَبَاهُ، وَالْكَبِيرُ وَكَأَنَّهُ
عِنْدَ وَلَدِهِ، وَالْغَرِيبُ وَكَأَنَّهُ بَيْنَ أَهْلِهِ؛ لَمَا يَشْمَلُهُمْ مِنَ الْحُنُوِّ وَالْعَطْفِ وَجَمِيلِ
الْمُعَامَلَةِ، وَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ، وَجَرَى عَلَى يَدَيْهِ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، فَمَا يَمْنَعُكَ

مِنَ التَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ؟ ^(١)، فَإِنَّهُ يَجْعَلُكَ قَرِيبًا مِّنَ اللَّهِ، قَرِيبًا مِّنَ النَّاسِ، قَرِيبًا مِّنَ كُلِّ خَيْرٍ وَبِرٍّ.



مِنَ مَشَاكِلِ النَّبُوءَةِ،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» ^(٢).



(١) انظر: «الأخلاقُ بَيْنَ الطَّبَعِ وَالتَّطَبُّعِ» لِلْمُؤَلِّفِ، فَفِيهِ مَا يَكْفِي وَيُسْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٥/٥ - ١٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٩٧/١).



التَّبَسُّمُ

أَنَّ الْمَثَلَ الصِّينِيَّ يَقُولُ: «الَّذِي لَا يُحْسِنُ التَّبَسُّمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَفْتَحَ مَتَجَرًّا».

اعلم



وَهُوَ مَثَلٌ رَائِعٌ، سَارَ مَسِيرُ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ يُصَدِّقُهُ.

التَّبَسُّمُ مِفْتَاحٌ مُؤَكَّدُ النَّتِيجَةِ لِفَتْحِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُلُوبِ، وَكَانَتِ الْبَسْمَةُ أَقْرَبَ مَا تَكُونُ إِلَى قَلْبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا وَتَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ».

بَلْ كَانَتِ الْبَسْمَةُ مِنْ ضِمْنِ وَصَايَاهُ لِلنَّاسِ، حَتَّى رَفَعَهَا إِلَى مُسْتَوَى الصَّدَقَةِ.

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٢).


(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).

(٢) «صَحِيحٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥٦) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٩٠٨)، وَ«الصَّحِيحَةُ» (٥٧٢).



وَحَقَّقَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لِقَاءَ النَّاسِ بِوَجْهِ طَائِفٍ - أَنْبِ : بِاسْمِ -
مِنْ قَبِيلِ الْمُعْرُوفِ .

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمُعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلَبٍ » (١) .
أَزْرَعَ الْبُسْنَةَ فِي الْكُونِ وَلَا تَقْتُلِ الْحُسْنَ بِخَلْقِ الْحِزْنِ
كُنْ سَفِيرَ السَّعْدِ فِي كُوكِبِنَا بِابْتِسَامٍ ، مِثْلَ طَاءٍ فَكُنْ
كَانَتْ الْبُسْمَةُ لَا تَهْجُرُهُ ابْتِسَامُ الْمَرْءِ بَعْضُ السَّنَنِ
رُتَبَ الْأَجْرِ عَلَى الْبُسْمَةِ وَالْكَعْبُ بِشْرِ الْفِعْلِ بِخُسْرِ الثَّمَنِ



مَرْ : أَخْلَاقُ التَّوْبَةِ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « مَا رَأَيْتُ
أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (٢) .



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٦) .

(٢) (صَحِيحٌ) : رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٤١) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِيهِ اسْمُ السَّيِّئِ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٨٠) .

الصَّبْرُ

أَنَّ الصَّبْرَ عِطْرُ الْإِتِّخْلَاقِ،
وَنَفْحَةٌ مِنْ نَفْحَاتِهِ، يَحْتَاجُهُ كُلُّ
أَحَدٍ، وَأَخْوَجُ النَّاسِ إِلَيْهِ التَّاجِرُ
الْمُسْلِمُ.

اعلم



التَّاجِرُ مَتَى مَا تَحَلَّى بِالصَّبْرِ، أَحَبَّهُ النَّاسُ، وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ دَلِيلُ
الثِّقَةِ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَقْدُورٍ آتٍ لَا مَحَالَةَ، فَإِنْ سَاوَمَ عَلَى السِّلْعَةِ فَبَصْبِرٍ
جَمِيلٍ، وَابْتِسَامَةٍ مُشْرِقَةٍ، وَنَفْسٍ طَوِيلٍ، وَإِنْ أَبْدَى زُبُونَهُ مُلَاحَظَاتٍ عَلَى
السِّلْعَةِ أَوْ عِتَابٍ، قَبْلَهُ بِحِلْمٍ وَتَحَمُّلٍ وَتَجَمُّلٍ، إِنْ كَانَ ثَمَّةَ خَطَأٍ مِنَ الزُّبُونِ
نَفْسِهِ نَتِيجَةَ سُوءِ الْفَهْمِ أَوْ نَحْوِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ فِي السِّلْعَةِ نَفْسِهَا، قَابَلَ
ذَلِكَ بِالشُّكْرِ، وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ، وَالْإِعْتِذَارِ الْبَالِغِ، وَإِشْعَارِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَنْ
يَتَكَرَّرَ مِنْهُ، مَعَ تَشْجِيعِهِ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ فِي النَّصَائِحِ، وَإِخْبَارِهِ أَنَّ نَصِيحَتَهُ
غَالِيَةُ الثَّمَنِ، لَا تَقْدَرُ بِمَالٍ.

وَالصَّبْرُ وَالسَّهَاحَةُ فِي التِّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا صِنُوانٍ لَا يَفْتَرِقَانِ، بَلِ الصَّبْرُ
هُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا وُجِدَ الصَّبْرُ فَالسَّهَاحَةُ مَعَهُ ^(١).

(١) مَنْ أَرَادَ الرُّقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الصَّبْرِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلصَّابِرِينَ، فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ «جَنَى اللَّبَابِ فِيمَا وَرَدَ فِي الصَّبْرِ
وَالْإِحْسَابِ» لِلشَّيْخَةِ الْفَاضِلَةِ أُمِّ الْفَضْلِ أَمَةِ الرَّحْمَنِ بِنْتِ عَلِيٍّ النَّقِيبَةِ.



مَنْ مَشَاكَةَ الثَّبُوءِ،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْإِيمَانُ الصَّبْرُ
وَالسَّاحَةُ»^(١).



(١) (صحيح) أخرجه الطبراني، وأبو يعلى عن جابر، وصححه الألباني في «الصحيح» (٥٥٤).

لزوم السكينة

أَنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يُلْزَمُ السَّكِينَةَ فِي
بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَفِي سَائِرِ مُعَامَلَتِهِ،
تَسْكُنُ لَهُ الْقُلُوبُ، وَتَرْتَاحُ إِلَيْهِ
النُّفُوسُ.

اعلم



إِنَّكَ لَتَجِدُ التَّاجِرَ الَّذِي يَصْحَبُ مَعَهُ السَّكِينَةَ مَهِيئًا وَقُورًا، مُحِبُّوًا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، بَعِيدًا
عَنِ الْمُنَازَعَةِ وَالْخُصُومَةِ، وَارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ مِنْهُ أَوْ مَعَهُ، بَعِيدًا عَنِ فِتَنِ الْأَسْوَاقِ.
وَهِيَئَاتِ أَنْ تَجِدَهُ سَخَابًا^(١)، أَوْ فَاِحْشًا^(٢)، أَوْ مُتَفَحِّشًا^(٣)، فَذَلِكَ بَعِيدٌ،
يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَافِ النُّبُوَّةِ الَّتِي مِنْهَا:

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ
فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ»^(٤).

وَسُئِلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ فَاِحْشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ»^(٥).

(١) السَّخَابُ - بالسَّينِ وَالصَّادِ - الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتُهُ بِالْخِصَامِ.

(٢) الْفَاِحْشُ: الْبَذِي الْمُنْطِقُ.

(٣) الْمُتَفَحِّشُ: الَّذِي يَتَكَلَّفُ الْفُحْشَ وَيَتَعَمَّدُهُ لِفَسَادِ حَالِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَفَحِّشُ الَّذِي يَأْتِي الْفَاِحْشَةَ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

(٥) (صَحِيحُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٤/٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٤٠) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ (٢١٠٢) وَالْمَشْكَاةُ (٥٨٢٠).



قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

«وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَمُّ الْأَسْوَاقِ وَأَهْلِهَا، إِذَا كَانُوا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ مِنَ الصَّخْبِ وَاللَّغَطِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْمَدِيحَةِ، أَوِ الذَّمِّ لَمَّا يَتَبَايَعُونَهُ، وَالْإِيمَانُ الْحَائِثَةُ»^(١).

وَصَاحِبُ السَّكِينَةِ مُتَمَيِّزًا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ بِأَخْلَاقِهِ وَوَقَارِهِ، وَهُدُوءِ نَفْسِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ اشْتِغَالُهُ بِالتَّجَارَةِ عَنِ الْقِيَامِ بِوَأَجِبَاتِهِ مِنْ إِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

قَدْ سَمِعَ قَوْلَ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ»^(٢) الْأَسْوَاقِ، وَوَعَاهُ قَلْبُهُ.

وَالسَّكِينَةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا السَّكِينَةُ؟!، هِيَ كَمَا عَرَّفَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «الطَّمَأْنِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالسُّكُونُ الَّذِي يُنْزِلُهُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِ عَبْدِهِ»^(٣).

(١) شَرْحُ الْبُخَارِيِّ (١٥٣/٦).


(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (١٧٤/٢): «هِيَ يَفْتَحُ الْمَاءُ، وَإِسْكَانُ الْيَاءِ، وَبِالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ - أَيِ: اخْتِلَاطِهَا، وَالْمُنَازَعَةِ وَالْخُصُومَةِ، وَارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ وَاللَّغَطِ، وَالْفَتَنِ الَّتِي فِيهَا. وَقَالَ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَخْوَذِيِّ» (٢٦١/١): «وَالْمَعْنَى: لَا تَكُونُوا مُخْتَلِطِينَ اخْتِلَاطَ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ، فَلَا يَتَمَيَّزُ أَصْحَابُ الْأَحْلَامِ وَالْعُقُولِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَتَمَيَّزُ الصَّبِيَّانُ وَالْإِنَاثُ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْأَنْسَبُ بِالْمَقَامِ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: قُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِأُمُورِ الْأَسْوَاقِ، يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَلُونِي».

(٣) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (٥٢٥/٢).



وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «السَّكِينَةُ إِذَا نَزَلَتْ عَلَى الْقَلْبِ أَطْمَأَنَّ بِهَا، وَسَكُنَتْ إِلَيْهَا الْجَوَارِحُ، وَخَشَعَتْ وَاكْتَسَبَتْ الْوَقَارَ، وَأَنْطَلَقَتِ اللِّسَانُ بِالصَّوَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَحَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ الْخَنَا وَالْفُحْشِ، وَاللُّغْوِ وَالْهَجْرِ وَكُلِّ بَاطِلٍ»^(١).



جَوَاهِرُ:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «السَّكِينَةُ مَغْنَمٌ، وَتَرْكُهَا مَغْرَمٌ»^(٢).



(١) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٢/٢٢٧).

(٢) «النَّهْيَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ» (٢/٣٨٦).



التَّعَامُلُ مَعَ الطَّيِّبَاتِ

أَنَّ التَّعَامُلَ مَعَ الطَّيِّبَاتِ مِمَّا يَرْفَعُ
مِنْ قَدْرِكَ عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ خَلْقِهِ،
نَاهِيكَ عَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَسَارِّ،
لَعَلَّ أَعْظَمَهُ أَنْ تَكُونَ مُجَابَ
الدَّعْوَةِ.

اعلم



قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ؛ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَتَأَيَّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وَقَالَ: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ ^(٢) أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدْيِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟! ».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠١٥).

(٢) الْأَشْعَثُ: الْمُغْبَرُّ الرَّأْسِ، وَيَبَاهُ فَرِحَ.



الْمَالُ يَذْهَبُ حِلُّهُ وَحَرَامُهُ يَوْمًا وَتَبْقَى بَعْدَهُ آثَامُهُ
 لَيْسَ التَّقِيُّ بِمُتَّقٍ لِلَّهِ حَتَّى يَطِيبَ شَرَابُهُ وَطَعَامُهُ
 وَيَطِيبَ مَا يَجْنِي وَيُلْبِسُ أَهْلَهُ وَيَطِيبَ مِنْ حُسْنِ الْحَدِيثِ كَلَامُهُ
 نَطَقَ النَّبِيُّ لَنَا بِهِ عَنْ رَبِّهِ فَعَلَى النَّبِيِّ صَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ



أَدَبُ رَبَّانِي:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ
 وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَسِ لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٠٠].





الأمانة

أَنَّ التَّاجِرَ الْأَمِينَ مُحِبُّهُ النَّاسُ،
وَيَتَّقُونَ بِهِ، وَيَتَسَابِقُونَ إِلَى
التَّعَامُلِ مَعَهُ، وَتَنْهَالُ عَلَيْهِ الْبَرَكَهُ
فِي الْأَرْزَاقِ، وَالْأَعْمَارِ، وَالْآجَالِ،
وَلَا بُدَّ.

اعلم



الْأَمَانَةُ مَنْ أَعْظَمَ الصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

وَتَتَأَكَّدُ الْأَمَانَةُ فِي حَقِّ مَنْ تَوَلَّى عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ إِلَى

جَانِبِ الْقُوَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾

[القصاص: ٢٦].

وَإِذَا عُرِفَ التَّاجِرُ بِالْأَمَانَةِ أَحَبَّهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْبِضَاعَةِ

الْجَيِّدَةِ، وَلَيْسَ مِنْ طَبْعِهِ الْغِشُّ وَالْخِدَاعُ أَوْ الْخِيَانَةُ، يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ عَيْبَ

السِّلَعَةِ إِنْ وُجِدَ، وَيُرَاقِبُ اللَّهَ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، وَيَتَحَرَّى أَسْبَابَ

الْبَرَكَهَةِ، وَالَّتِي الْأَمَانَةُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهَا، تَأْتِيهِ الْوَدَائِعُ مِنْ مَالٍ أَوْ نَحْوِهِ،



فَلَا يَقُولُ لِمُودِعِهِ: ائْذَنْ لِي أَنْ أَتَجَرَّ بِوَدِيعَتِكَ إِلَى حِينِ طَلَبِهَا، كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ
مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ - لَا كَثَرَهُمُ اللَّهُ ! - وَالْغَالِبُ أَنَّ الْإِذْنَ اسْتِحْيَاءٌ مِنْهُمْ كَمَا
خَبَرْنَا وَبَلَّوْنَا.



فاسن:

قَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «فَادَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ
الْوَصِيَّةِ» (١).





لُزُومُ الصَّدَقِ

أَنَّ الصَّدَقَ خَيْرٌ وَبَرَكَهٌ، فَمَنْ
صَدَقَ فِي بَيْعِهِ، وَشِرَائِهِ، وَسَائِرِ
مُعَامَلَاتِهِ، بَارَكَ اللَّهُ فِي حَيَاتِهِ، وَفِي
رِزْقِهِ، وَفِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَفِي دِينِهِ
وَدُنْيَاهُ.

اعلم



الصَّدَقُ: أَنْ يُخْبَرَ الْإِنْسَانُ عَمَّا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ بِلَا
زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَكَمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ، يَكُونُ بِالْفِعْلِ: كَالِإِشَارَةِ بِالْيَدِ، أَوْ
هَزِّ الرَّأْسِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالسُّكُوتِ.

وَالصَّادِقُ مَعَ اللَّهِ وَمَعَ النَّاسِ ظَاهِرُهُ كَبَاطِنُهُ؛ لِذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى - الْمُنَافِقُونَ فِي الصُّورَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلصَّادِقِ، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ: ﴿لِيَجْزِيَ
اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢٤].

وَالصَّدَقُ طَرِيقٌ إِلَى الْجَنَّةِ، كَمَا أَنَّ الْكَذِبَ طَرِيقٌ إِلَى النَّارِ.

فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
لَيَصَّدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ
الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»^(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).

الصدق بركة،

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦].

فَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا ﴾ يَشْمَلُ الْاِكْتِسَابَ، وَيَشْمَلُ سَائِرَ الْحَيَاةِ، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِي كَسْبِهِ، وَلَزِمَ الصَّدَقَ، فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُمَا » (١). (٢).



من مشكاة النبوة،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالْكَذِبُ رِيْبَةٌ » (٣).

(١) «مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُمَا» ذَهَبَتِ الْبَرَكَتَةُ، وَلَمْ يَخْصُلَا إِلَّا عَلَى التَّعَبِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).

(٣) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٠) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٠٧٤).



إعطاء العامل حقه

أَنَّهُ مَتَى كَانَ لَكَ عَامِلٌ، قَدْ
اسْتَوْفَيْتَ مِنْهُ الْعَمَلَ، فَأَعْطِهِ حَقَّهُ
عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، دُونَ بَخْسٍ أَوْ
مُطَاطَلَةٍ.

اعلم



كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُعْطُونَ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ إِلَّا بَعْدَ مُطَاطَلَةٍ وَتَغْذِيبٍ، وَكَأَنَّهُمْ
بِهَذَا إِنَّمَا يَمْتُنُونَ عَلَيْهِ، بَلْ هِيَ الْمِنَّةُ بِعَيْنِهَا، وَلَا سِيَّامَا إِذَا كَانَ رَبُّ الْعَمَلِ
مُوسِرًا غَيْرَ مُعْسِرٍ.

وَمَا هُوَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحُثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ فِي إِعْطَاءِ الْأَجِيرِ
أَجْرَهُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ» ^(١).

وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَجْحَدُ حَقَّ الْأَجِيرِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْأَجِيرِ بَيِّنَةٌ،
فَهَذَا إِنْ ضَاعَ حَقُّهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يَضِيعُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُعْطَى
الْمَظْلُومُ مِنْ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ «لَأَنَّهُ لَيْسَ الْوَقْتُ وَقْتُ مَالٍ، وَإِنَّمَا التَّعَامُلُ

(١) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٤٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٤٩٨)، وَ«الْمِشْكَاةُ»

(٢٩٧٨)، وَالرَّوْضُ النَّضِيرُ (١٩٣).



بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُ الظَّالِمِ قَبْلَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟»، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ أُمِّي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(١).

فَبَادِرْ إِلَى إِعْطَاءِ الْأَجِيرِ حَقَّهُ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا تُعْطِيهِ مِنْ رِزْقِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ فِي يَدِكَ، فَإِنْ زِدْتَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ وَسَّعَتْ عَلَيْهِ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ بَخَسْتَهُ حَقَّهُ^(٢)، أَوْ ظَلَمْتَهُ، كَانَ وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْكَ.



مِنْ مَشْكَاتِ النُّبُوَّةِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ -، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»^(٣).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨١).

(٢) بِخَسْتِهِ حَقَّهُ أَيُّ: نَقَصْتَهُ، وَبَابُهُ قَطَعَ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٧٠)، وَأَحْمَدُ (٣٥٨/٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٤٢).

الإقالة

أَنَّه إِذَا اشْتَرَى مِنْكَ أَخُوكَ سِلْعَةً،
ثُمَّ قَرَّرَ أَنْ يُرْجِعَهَا لَكَ - بِسَبَبٍ
أَوْ بِدُونِ سَبَبٍ - فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَكَ
أَنْ تَفْسَخَ الْعَقْدَ، وَتَقْبَلَ السِّلْعَةَ
بِإِنْشِرَاحِ نَفْسٍ، وَصَفَاءِ خَاطِرٍ.

اعلم



الشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَبَاحَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُرْجِعَ السِّلْعَةَ بِسَبَبٍ أَوْ بِدُونِ سَبَبٍ،
وَحَتَّى الْبَائِعُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ السِّلْعَةَ، فَلِإِقَالَةِ سُنَّةٍ فِي حَقِّ الْمُقِيلِ، مُبَاحَةٌ
فِي حَقِّ الْمُسْتَقِيلِ.

فَهِئِ سُنَّةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَإَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

[البقرة: ١٩٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١).

(١) (صَحِيحُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٠) وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٩٩) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِزْوَاءِ» (١٣٣٤)،

وَالْإِسْكَاتَةِ» (٢٨٨١)، وَ«الصَّحِيحَةُ» (٢٦١١).

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

«لَأَنَّ فِيهَا إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُقَالَ، وَتَفْرِيجًا لِكُرْبَتِهِ، لَا سَبِيًّا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ كَثِيرًا وَكَبِيرًا، فَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

• وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى (٢)، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى (٣)» (٤).

فَتَكُونُ سَبِيًّا لِلدُّخُولِ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالرَّحْمَةِ فَعَلَيْهِ إِذَا جَاءَكَ أَخُوكَ نَادِمًا، وَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا خِيَارٌ، وَالْعَقْدُ لَازِمٌ، لَكِنِّي نَدِمْتُ فَأَرْجُو مِنْكَ أَنْ تَفْسَخَ الْعَقْدَ، فَإِنَّا نَقُولُ: يُسَنُّ لَكَ أَنْ تَفْسَخَ رَجَاءَ هَذَا الثَّوَابِ: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُقِيلُ عَثْرَتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْمَشَاهِدِ الْمَحْسُوسِ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَقَالَ أَخَاهُ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُبَارِكُ لَهُ فِي الْمَبِيعِ، وَتَزْدَادُ قِيَمَتُهُ، وَكَمْ مِنْ أَنَاسٍ أَقَالُوا بَيْعَاتِهِمْ، ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَسْعَارُ، فَبَاعُوهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهَا الْأَوَّلِ، وَهَذَا جَزَاءُ دُنْيَوِيٍّ مُقَدَّمٍ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقِيلِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ لَا حَرَجَ فِيهَا، وَلَيْسَتْ مِنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) سَمَحًا إِذَا قَضَى أَي: أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بِغَيْرِ مَظَلٍ.

(٣) سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى أَي: طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ وَعَدَمِ الْحَاجِ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٦) عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.



السُّؤَالُ الْمَذْمُومُ، وَنَظِيرُهَا الْعَارِيَّةُ، مُبَاحَةٌ لِلْمُسْتَعِيرِ، سُنَّةٌ لِلْمُعِيرِ، وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا أَنَّهَا إِحْسَانٌ» (١).



مِنْ مَشْكَاةِ النَّبِوَةِ:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا بَائِعًا وَمُسْتَرِيًّا» (٢).



(١) «الْشَّرْحُ الْمُنْتَعِبُ» (٨/٣٧٨-٣٨٨).

(٢) (حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٠٢)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ «الصَّحِيحَةُ» (١١٨١).



عَدَمُ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،
وَيَحْرُمُ - أَيْضًا - الشَّرَاءُ عَلَى
شِرَائِهِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ الْحِفَافُ
عَلَى سَلَامَةِ الْقُلُوبِ مِنَ الْبَغْضَاءِ
وَالْإِحْنِ^(١).

اعلم



دَيْنُنَا دِينَ الْمَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِيثَارِ، وَهَلْ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - إِلَّا لِيَتِمَّ لَنَا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ؟^(٢).

وَمِنْ الْأَخْلَاقِ لُزُومُ الْأَدَبِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَلَا يَبِيعُ الْمُسْلِمُ عَلَى بَيْعِ
أَخِيهِ، وَلَا يَشْتَرِي عَلَى شِرَائِهِ؛ لِأَنَّ عَوَاقِبَ ذَلِكَ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ، وَأَخْلَاقِهِ،
وَأَدَبِهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»^(٣).

(١) الْإِحْنُ: جَمْعُ إِحْنَةٍ - بِالْكَسْرِ -، وَهِيَ الْحِفْظُ.

(٢) رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٨/٢) وَابْنُ خَالٍ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٢٧٣)، وَالْحَاكِمُ فِي
«الْمُسْتَدْرَكِ» (٦١٣٢) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ
الْجَامِعِ» (٢٣٤٩)، وَ«الصَّحِيحَةُ» (٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» وَفِي رِوَايَةٍ «صَالِحِ الْأَخْلَاقِ».

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وَلَا نَ ذَلِكَ عُدْوَانٌ عَلَى أَخِيهِ، وَلَآئِنَّهُ يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - فِي تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].

وَلَا نَ هَذَا الدِّينَ دِينَ التَّأْلِيفِ، وَدِينُ الْأُخُوَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ^(١).

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - يَحْرُمُ الشِّرَاءُ عَلَى شِرَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ : «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» ^(٢).

وَالشِّرَاءُ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْعُدْوَانِ عَلَى أَخِيهِ، وَإِحْدَاثِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ ^(٣).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ صَالِحُ الْفُوزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» ^(٤).

كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟

مَثَلًا: إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ سِلْعَةً، وَاشْتَرَاهَا أَحَدُ التُّجَّارِ، وَلَكِنْ تَرَكَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) «الشَّرْحُ الْمُفْتَعُ» (٨/ ٢٠٠-٢٠١).

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.



لَهُ الْخِيَارَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ تَاجِرٌ آخَرُ وَيَتَدَخَّلُ وَيَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: اتْرُكْ هَذِهِ السَّلْعَةَ، وَأَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا، وَأَحْسَنَ مِنْهَا بَارِخَصَ مِنْهَا، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ بَيَّعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ بَاعَ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ الْخِيَارَ، دَعَاهُ يَتَرَوَّى، وَلَا تَتَدَخَّلُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ السَّلْعَةَ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْعَقْدُ، فَإِذَا فَسَخَ الْعَقْدَ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا مَانِعَ أَنْ تَبْيَعَ عَلَيْهِ.

وَالشِّرَاءُ عَلَى شَرَائِهِ - أَيْضًا - حَرَامٌ فَلَوْ جَاءَ مُسْلِمٌ وَاشْتَرَى سِلْعَةً مِنْ أَحَدِ التُّجَّارِ بِقِيَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَتَرَكَ لَهُ الْخِيَارَ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ - فَلَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ آخَرَ يَتَدَخَّلُ وَيَذْهَبُ إِلَى التَّاجِرِ أَوْ الْبَائِعِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَنَا أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِثَمَنِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ مِنْكَ فُلَانٌ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ فِيهَا أَضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَعَدُّ عَلَى حُقُوقِهِمْ، وَإِغَارٌ لَصُدُورِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّكَ تَدَخَّلْتَ مَعَ مُعَامِلِهِ، وَأَفْسَدْتَ الْمُعَامِلَةَ الَّتِي بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُ سَيَجِدُ عَلَيْكَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبُغْضِ وَالْحَقْدِ وَالكَرَاهِيَةِ، أَوْ رُبَّمَا يَدْعُو عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ ظَلَمْتَهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] (١).

(١) عَنْ بَحْثِ بَعْنَان «الْبَيْعُ الْمَنْهِي عَنْهَا فِي الْإِسْلَامِ» لِلْفُوزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ -، وَالْمَنْشُورُ ضِمْنَ «فَقْه» وَفَتَاوَى الْبَيْعِ جَمْعُ أَشْرَفِ بْنِ عَبْدِ الْمُقْصُودِ.



حِكْمَةٌ:

وَاحْرِصْ عَلَى حِفْظِ الْقُلُوبِ مِنَ الْأَذَى فَرُجُوعُهَا بَعْدَ التَّنَافُرِ يَصْعَبُ
إِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَ وَدَّهَا شِبْهُ الزُّجَاجَةِ كَسَرُهَا لَا يُشْعَبُ^(١)



(١) مَا ذَكَرَهُ الشَّاعِرُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْغَالِبِ، وَقَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ بِمَنْ تَعُودُ قُلُوبُهُمْ صَافِيَةً مِنَ الْحِقْدِ وَالْبُغْضِ، وَهُمْ كِرَامُ النَّاسِ، كَمَا قِيلَ:

إِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَ وَدَّهَا عِنْدَ الْأَكَارِمِ جَبْرُهَا لَا يَعْسُرُ
وَقُلُوبُ أَهْلِ اللَّوْمِ جِلْفٌ طَبْعُهَا مِثْلَ الزُّجَاجَةِ كَسَرُهَا لَا يُجْبَرُ

تَجَنَّبِ الْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

أَنَّ الْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مُمَحَقَّةٌ
لِلْبَرَكَةِ، فَمَا لَكَ وَلِلْيَمِينِ؟!،
فَسَيَأْتِيكَ مَا هُوَ مُقْدُورٌ لَكَ،
وَالْبَرَكَةُ مَعَهُ

اعلم



يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا؛ لِحَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنَقَّةٌ لِلسَّلْعَةِ مُمَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ» (١).

فَالْحَلْفُ الْكَاذِبُ وَإِنْ زَادَ فِي الْمَالِ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ مِنَ الْبَيْعِ، وَيَمْحَقُ الْبَرَكَةَ
يُفْضِي إِلَى اضْمِحْلَالِ الْعَدَدِ فِي الدُّنْيَا، وَاضْمِحْلَالِ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ» (٢).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ
يَمْحَقُ» (٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فِيهِ - أَيُّ الْحَدِيثِ - النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ
فِي الْبَيْعِ» (٤).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٦).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣١٦/٤) بِتَشْرِيْفِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٧/١١).

(٤) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٤٧/١١).

وَإِذَا كَانَ كَاذِبًا، صَارَ الْحَلْفُ ظُلْمًا عَلَى ظُلْمٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ! ^(١)، لِحَدِيثِ أَبِي أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ؛ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ» ^(٢).

وَبَعْضُ التُّجَّارِ قَدْ يَتَحَيَّلُ فِي الْيَمِينِ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ اشْتَرَى السَّيَّارَةَ أَوْ الْقِطْعَةَ مَثَلًا بِسَعَرٍ مَعْلُومٍ، وَفِي نَيْتِهِ سَيَّارَةٌ أَوْ قِطْعَةٌ غَيْرُهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْلِ.

وَهَذَا أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَقَالَ عَمْرُو ^(٣): «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» ^(٤) ^(٥).

(١) قَالَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، انْظُرْ: «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (٤/ ٢٣١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٧).

(٣) عَمْرُو: هُوَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ.

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١١٧-١١٨).

وَحِكْمِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، فَهُوَ فِيهِ آثَمُ حَانِثٌ....


قَالَ الْقَاضِي: وَلَا خِلَافَ فِي إِثْمِ الْحَانِثِ بِمَا يَقَعُ بِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ، وَإِنْ وَرَى.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣٥).



فائدة:

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
«الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ لَهُ الرِّزْقَ، أَتَاهُ بِدُونِ يَمِينٍ»^(١).



(١) «شرح رياض الصالحين» (٤/٢٣١).



تَجَنَّبُ التَّدْلِيسَ فِي الْبَيْعِ

اعلم

أَنَّ التَّدْلِيسَ فِي الْبَيْعِ بَابٌ مِنْ
أَبْوَابِ الْغِشِّ، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ
الْخَدَاعِ؛ فَارْبِئْ بِنَفْسِكَ أَنْ تَتَّخِذَ
التَّدْلِيسَ تِجَارَةً؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَجْنِيَ
سِوَى الْإِثْمِ وَالْمَحْقِ.



قَدْ يَأْتِي إِلَيْكَ مُشْتَرٍ يُرِيدُ بَضَاعَةً عَلَى طَلَبِهِ، فَتُعْطِيهِ الْمَوْجُودَ عِنْدَكَ، فَقَدْ
يَطْلُبُ عَسَلًا ذَا دَرَجَةٍ أُولَى، فَتُعْطِيهِ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَكَ بِذَلِكَ، مَعَ عِلْمِكَ أَنَّ
الْعَسَلَ ذَا الدَّرَجَةِ الْأُولَى، عَزِيزُ الْوُجُودِ، وَإِنْ وُجِدَ فَقَدْ لَا يَنْفَقُ إِلَّا مَعَ
آحَادِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ سِعْرَهُ غَالٍ غَيْرُ كَاسِدٍ.

وَكَذَلِكَ بَعْضُ قِطْعِ غَيَارِ الْأَجْهَازَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَبَعْضُ الْأَجْهَازَةِ وَالْبَضَائِعِ
الْمُسْتَوْرَدَةِ الَّتِي قَدْ يَخْفَى أَمْرُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَمْرُهَا عَلَى الْبَائِعِ،
فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْتَوْرِدِينَ لِلْبَضَائِعِ يَطْلُبُونَ مِنَ الشَّرِكَاتِ،
الْمُصَنِّعَةِ كِتَابَةَ عِلَامَاتِ الْجُودَةِ، وَيَطْلُبُونَ - أَيْضًا - كِتَابَةَ اسْمِ شَرِكَةِ
غَيْرِ الشَّرِكَةِ الْمُصَنِّعَةِ، وَدَوْلَةَ اشْتَهَرَتْ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الْجُودَةِ غَيْرِ الدَّوْلَةِ
الْمُصَدَّرَةِ، وَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، فَمَنْ كَانَ يَخَافُ اللَّهَ، وَيَحْرِصُ عَلَى تِجَارَتِهِ
مِنَ الْمَحْقِ، وَرِزْقِهِ مِنَ السُّحْتِ - فَلْيُيَسِّرْ لِلنَّاسِ، وَمَنْ أَبَى إِلَّا مَخَادَعَةً



النَّاسِ، وَالتَّدْلِيسَ عَلَيْهِمْ، وَأَكَلَ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ - فَإِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ -
وَالْأَدْلَةَ الدَّالَّةُ عَلَى حُرْمَةِ الْغَشِّ وَالْغَدْرِ وَالْخِدَاعِ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ الْمُسْلِمَ الْحَقَّ
يَكْفِيهِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ، فَمِنْ تِلْكَ الْأَدْلَةِ:

حَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ^(١).

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا
فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ» ^(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا
بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» ^(٣).



مِنْ مَشَاكِلِ التُّبُوءَةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِيَوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ» ^(٤).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠١).

(٢) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٢٤٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٣٢١)، وَصَحَّحَ الْجَامِعُ (١٧٠٥).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٥).



تَجَنَّبُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي أَوْقَاتِ الْعِبَادَةِ

أَنَّ التَّجَارَةَ تَجَارَتَانِ: تِجَارَةُ دُنْيَوِيَّةٌ
بِالْأَمْوَالِ وَالْكَسْبِ، وَتِجَارَةُ
أُخْرَوِيَّةٌ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَمَنْ
شَغَلَتْهُ تِجَارَةُ الدُّنْيَا عَنْ تِجَارَةِ
الْآخِرَةِ، فَهُوَ الْخَاسِرُ، وَمَنْ أَعْطَى
الْآخِرَةَ حَقَّهَا، وَالْدُّنْيَا حَقَّهَا كَانَ
ذَلِكَ خَيْرًا إِلَى خَيْرٍ.

اعلم



الْإِقْبَالُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا حَيْثُ يُنَادَى بِهَا - بَابٌ عَظِيمٌ
مِنْ أَبْوَابِ الرِّزْقِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَأَمْرًا هَلَاكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا
نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [١٣٢: طه].

فَلَا تَشْغَلْكَ تِجَارَتُكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ ﴾ [١: الجمعة]. فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [١٠: الجمعة: ٩-١٠].



وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (١)
[الْمُنَافِقُونَ: ٩].

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧].
وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٣٦) رِجَالٌ لَا نُلْهِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (٣٧)
[النُّور: ٣٦-٣٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿لَا نُلْهِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ : «عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» (١).



مِنْ مَشَاكَاةِ السَّلَفِ:

قَالَ الْإِمَامُ مَطَرُ الْوَرَّاقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَكَانُوا يَبِيعُونَ وَيَشْتُرُونَ، وَلَكِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَمِيزَانُهُ فِي يَدِهِ خَفَضَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى الصَّلَاةِ» (٢).

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٥/٣٣٥).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٥/٣٣٥).



الْحِرْصُ عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مَتَى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ

أَنَّ الزَّكَاةَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ،
وَمَبَانِيهِ الْعِظَامُ، وَسَبَبُ لِبَرَكَةِ
الْمَالِ وَنَمَائِهِ، وَخَيْرُهَا وَبَرُّهَا إِنَّمَا
يَرْجِعُ إِلَيْكَ أَنْتَ.

اعلم



الْمَالُ مَالُ اللَّهِ، وَأَنْتَ وَكِيلٌ عَلَيْهِ، تَصْرِفُهُ حَيْثُ أَمَرَ، فَبِإِخْرَاجِكَ لِلزَّكَاةِ
تُؤَدِّي شُكْرَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَأَعْظَمُ النِّعَمِ النِّعْمَةُ
الْكُبْرَى نِعْمَةُ الْهُدَى وَالْإِيمَانِ.

وَالزَّكَاةُ هِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِذْ قَرَنَهَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ فِي نَيْفٍ^(١)
وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ حَافِلَةٌ بِذِكْرِ الزَّكَاةِ، أَكْتَفِي بِذِكْرِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ:
عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،
وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»^(٢).

(١) النَّيْفُ - بِالْفَتْحِ وَالْمُثَقَّلَةِ أَفْصَحُ مِنَ الْمُخَفَّفَةِ - الْعَدَدُ الَّذِي بَيْنَ عِقْدَيْنِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ.



بَعْدَ هَذَا أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ مِنَ الَّذِينَ يَتَحِيلُونَ عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَيَكْذِبُونَ عَلَى السُّعَاةِ، وَيُدَلِّسُونَ عَلَيْهِمْ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا!.

وَالْأَصْلُ هُوَ التَّعَاوُنُ مَعَ السُّعَاةِ، وَبَيَانُ حَقِيقَةِ رَأْسِ الْمَالِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، مَا دَامَتِ الدَّوْلَةُ مُسْلِمَةً، فَإِنْ كَانَتِ الدَّوْلَةُ غَيْرَ مُسْلِمَةً، فَأَخْرِجِ الزَّكَاةَ مَتَى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ^(١)، وَأَعْطِهَا لِمُسْتَحِقِّهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



مِنْ مَشْكَاتِ النُّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوفِّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(٢).



(١) حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَوْلًا وَحُتُولًا: أَتَى عَلَيْهِ عَامٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.



الحرص على تطهير الأموال بالصدقة

أَنَّ الصَّدَقَةَ سَبِيلٌ إِلَى نَهَاءِ الرِّزْقِ،
وَالْبَرَكَاتِ فِيهِ، كَمَا هِيَ سَبِيلٌ إِلَى
حِفْظِ الْإِنْسَانِ فِي مَالِهِ وَبَدَنِهِ،
وَالْمَغْنُونُ مَنْ فَاتَهُ الزَّرْعُ زَمَانُ
الْبَذْرِ.

اعلم



الصَّدَقَةُ طُهْرَةٌ لِلنَّفْسِ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَطَرِيقٌ مُوصِلٌ إِلَى مَحَبَّتِهِ

وَرِضْوَانِهِ.

وَنَحْنُ لَا نَأْمُرُكَ بِالصَّدَقَةِ رَغْبَةً فِي مَالِكَ، وَلَكِنْ نَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ عَظِيمٍ
مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، فِيهِ الْخَيْرُ لَكَ أَنْتَ قَبْلَ غَيْرِكَ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ مَوْلَاكَ -
جَلَّ جَلَالُهُ - : ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٢٨٠].

ثُمَّ نَحْنُ نَمَثِّلُ أَمْرَ اللَّهِ الْقَائِلُ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا
مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءً
مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].



وَأَعْلَمَ أَنَّ مَا تُنْفِقُهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ نَفْعُهُ إِلَيْكَ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَسْتَوِي أَجْرَكَ كَامِلًا. قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا لِأَبْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٢) [البقرة: ٢٧٢].

بَلْ إِنَّ اللَّهَ لَيُرِيَّ لَكَ صَدَقَتَكَ إِلَىٰ حِينٍ تَلْقَاهُ، وَيُنْزِلُ الْبَرَكَاتِ فِي الْمَالِ الَّذِي أَخْرَجْتَ مِنْهُ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (٢٧٦) [البقرة: ٢٧٦].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ فَيُرِيَّهَا كَمَا يُرِيِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ^(٢) أَوْ قُلُوصَهُ^(٣)، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ».

وَحَسْبُكَ أَنْ الْمُتَصَدَّقَ الَّذِي يُخْفِي صَدَقَتَهُ عَنِ النَّاسِ أَحَدُ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) الْفَلُوُّ - بَزَنَةُ الْعَدُوِّ - : الْمُهَرُّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فُلِي عَنْ أُمِّهِ - أَيٍّ: فُصِّلَ وَعُزِّلَ - .

(٣) الْقُلُوصُ: النَّاقَةُ الْفَيْتِيَّةُ، وَالْجَمْعُ قُلَانِصٌ، وَقُلُوصٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ قِلَاصٌ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ^(١) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» - وَذَكَرَ مِنْهُمْ - «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

وَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْأَجْرَ مُتَوَقِّفٌ حَتَّى يَجِدَ الرَّجُلَ الْفَقِيرَ الَّذِي قَدْ أَوْشَكَ عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَفَرَّسُ فِي السَّائِلِ، هَلْ يَرَى فِيهِ شُحُوبَ الْجُوعِ، أَوْ أَمَارَةَ الْفَقْرِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْأَجْرَ حَاصِلٌ، غَنِيًّا كَانَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَوْ فَقِيرًا، وَحَتَّى وَلَوْ كَانَ سَارِقًا، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهَا زَانِيَةً، وَهَكَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، أَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى غَنِيٍّ.

وَالدَّلِيلُ:

مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ!».

فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ!».

(١) يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ: الْمُرَادُ ظِلُّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَدَنَّتِ الشَّمْسُ، وَأَخَذَهُمُ الْعَرَقُ وَلَا ظِلَّ هُنَاكَ لِشَيْءٍ إِلَّا لِلْعَرْشِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ.



قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غِنِيَّ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ!.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غِنِيَّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زَنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغِنَى يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ».



مِنْ مَشْكَاةِ النَّبِوَةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ ^(١) بِالصَّدَقَةِ ^(٢)».



(١) فَشُوبُوهُ: اخلطوه.

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٦) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»



السَّامَحَةُ فِي اقْتِضَاءِ الدِّينِ

أَنَّ السَّامَحَةَ هِيَ السُّهُولَةُ وَتَيْسِيرُ
الْأُمُورِ عَلَى النَّاسِ، وَأَعْظَمُ مَا
تَكُونُ فِي الدِّينِ.

اعلم



يَا اللَّهُ كَمْ هِيَ الْأَدَلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى السَّامَحَةِ فِي اقْتِضَاءِ الدِّينِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا،
وَالرَّجُلُ السَّمُحُ أَجْرُهُ لِعَظِيمٍ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ،
فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ
فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ^(٢) فَنَادَى: «يَا كَعْبُ،
قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ،
قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ».

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٣)، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
«أَتَى اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ: لَهُ مَاذَا عَمَلْتَ فِي الدُّنْيَا قَالَ:
﴿وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالًا فَكُنْتُ أَبَايُ النَّاسِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥٨).

(٢) السِّجْفُ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ - السُّتْرُ، وَالْجَمْعُ سُجُوفٌ، وَأَسْجَانٌ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٠) وَاللَّفْظُ لَهُ.



وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ^(١)، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: «أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجِدْ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتَيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَقَدْ دَعَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِالرَّحْمَةِ لِلرَّجُلِ السَّمِيحِ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِيحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(٤).
وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا قَضَى».

(١) الْجَوَازُ: التَّسَامُحُ وَالتَّسَاهُلُ فِي الْبَيْعِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٦١).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٦).



وَيُعْلَقُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ: «السُّهُولَةُ وَالسَّهَاحَةُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى...»، وَالْمُرَادُ بِالسَّهَاحَةِ تَرْكُ الْمُضَاجِرَةِ وَنَحْوِهَا...، وَإِذَا اقْتَضَى أَيْ: طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ، وَعَدَمَ الْخَافِ، وَإِذَا قَضَى أَيْ أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بِغَيْرِ مَظَلٍ.

وَفِيهِ الْحَضُّ عَلَى السَّهَاحَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَاسْتِعْمَالُ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَتَرْكُ الْمُشَاحَنَةِ، وَالْحَضُّ عَلَى تَرْكِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمُطَالَبَةِ، وَأَخْذُ الْعَفْوِ مِنْهُمْ»^(١).

وَمِنَ السَّهَاحَةِ أَنْ تَرُدَّ الْقَرْضَ بِخَيْرٍ مِنْهُ، أَوْ الزِّيَادَةَ فِيهِ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: «أَعْطِهِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(٢).



أَذْبَ رَبَّانِي،

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٨٠) [البقرة: ٢٨٠].

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/٣٠٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠).



لُزُومُ ذِكْرِ اللَّهِ

اعلم

أَنَّ السُّوقَ شَرُّ الْأَمَاكِنَ، وَأَبْغَضُهَا
إِلَى اللَّهِ، وَفِيهِ يَنْصِبُ الشَّيْطَانُ
رَأْيَتَهُ لِلتَّخْرِيشِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ
أَنْ تَذْكُرَ اللَّهَ مِنْ وَقْتِ دُخُولِكَ إِلَى
أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ؛ لَيْسَلَمَ لَكَ قَلْبُكَ -
فَأَفْعَلْ.



جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ^(١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا
وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «هَذَا إِنَّمَا خَرَجَ عَلَى الْأَغْلَبِ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ
يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَالْأَسْوَاقُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا اللَّغَطُ، وَاللَّهُوُ،
وَالِاسْتِغَالُ بِجَمْعِ الْمَالِ، وَالْكَلْبُ عَلَى الدُّنْيَا مِنَ الْوَجْهِ الْمُبَاحِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا
ذِكْرُ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ» ^(٢).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧١).

(٢) «شَرْحُ الْبُخَارِيِّ» لابْنِ بَطَّالٍ (٦/٢٤٩).



وَقَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : («قَوْلُهُ: وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَأُهَا»؛
لَأَنَّهَا مَحَلُّ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ، وَالرِّبَا، وَالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ، وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ،
وَالْإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ) (١).



(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (ص ٤٧٢-٤٧٣) ط. بَيْتِ الْأَفْكَارِ الدَّوْلِيَّةِ.



الْحَذَرُ مِنْ فِتْنَةِ السُّوقِ

أَنَّ الْأَسْوَاقَ - وَخَاصَّةً الَّتِي
يَكْثُرُ فِيهَا النِّسَاءُ: كَسُوقِ الْمَلَابِسِ
النِّسَائِيَّةِ، وَالْأَسْوَاقِ الْخَاصَّةِ
بِالنِّسَاءِ - مَحَلُّ الشَّيْطَانِ وَجُنُودِهِ.

اعلم



إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ، أَوْ اخْتَجْتَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، فَلَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُهَا،
وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا.

فَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَا تَكُونَنَّ - إِنْ اسْتَطَعْتَ - أَوَّلَ مَنْ
يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ
رَأْيَتُهُ» (١).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ
دُخُولِ الْأَسْوَاقِ، لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي يُخَالِطُ فِيهَا الرِّجَالُ النِّسَاءَ،
هَكَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا، لَمَّا كَثُرَ الْبَاطِلُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَظَهَرَتْ فِيهَا الْمَنَافِرُ، كُرِهَ
دُخُولُهَا لِأَرْبَابِ الْفَضْلِ وَالْمُقْتَدَى بِهِمْ فِي الدِّينِ، تَنْزِيهًا لَهُمْ عَنِ الْبِقَاعِ الَّتِي
يُعْصَى اللَّهُ فِيهَا، فَحَقَّ عَلَى مَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالسُّوقِ أَنْ يَحْطَرَّ بِبَالِهِ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥١).




مَحَلَّ الشَّيْطَانِ، وَمَحَلَّ جُنُودِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ هُنَاكَ هَلَاكَ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، اقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى قَدَرِ ضُرُورَتِهِ، وَتَحَرَّزَ مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهِ وَبَلِيَّتِهِ»^(١).

قُلْتُ: هَذَا فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَكَيْفَ بِمَنْ قَعَدَ فِيهَا لِلتَّجَارَةِ؟!،
فَالنَّصِيحَةُ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْلَمَ لَهُ دِينُهُ أَلَّا يَتَجَرَّ بِمَا يَخْصُ النِّسَاءَ، وَلِيَجْعَلَ لَهُ
مَتَجَرًّا بَعِيدًا عَنِ النِّسَاءِ وَمُخَالَطَتِهِنَّ، لَعَلَّهُ يَسْلَمَ!.



مِنْ مَشْكَاتِ النُّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ
فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرُ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرُ
مِنِ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا^(٢) تَسْتَشْرِفُهُ^(٣)، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا
مَلَجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ»^(٤).



(١) «جَامِعُ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٥/٣٨٨).

(٢) تَشَرَّفَ لَهَا: انْتَصَبَ وَتَطَّلَعَ إِلَيْهَا وَتَعَرَّضَ لَهَا.

(٣) تَسْتَشْرِفُهُ: تَقْلُبُهُ وَتَضَرَّعُهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠١)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.



بَيَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ لِلنَّاسِ

أَنَّ إِخْفَاءَ عَيْبِ السَّلْعَةِ سَبَبٌ
عَظِيمٌ فِي مَحَقِّ الْبَرَكَةِ وَذَهَابِهَا،
فَبَيِّنِ الْعَيْبَ؛ يُبَارِكِ اللَّهُ لَكَ فِي
صَفْقَةٍ يَمِينِكَ.

اعلم



إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ الْعَيْبَ فِي سَلْعَتِكَ، فَبَيِّنْ ذَلِكَ لِلنَّاسِ قَبْلَ الْبَيْعِ لَهُمْ، وَإِلَى
ذَلِكَ أَرْشَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَنْ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمِ بْنِ
حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا
وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ
إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ
عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ (٣)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَנَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) الصُّبْرَةُ - بِالضَّمِّ - : الْكُوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ.

صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!». .

قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» ^(٢).

مَا أَكْثَرَ عُيُوبَ السَّلْعِ فِي عَصْرِنَا فِي أَغْلَبِ بَضَائِعِ النَّاسِ، سَوَاءً أَكَانَتْ مَحَلِّيَّةً أَمْ مُسْتَوْرَدَةً!، إِنَّهُمْ لَيَكْتُبُونَ عَلَيْهَا عَلَامَةَ الْجَوْدَةِ مِنَ الْمَصْنَعِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَقَدْ يَكْتُبُونَ عَلَيْهَا صُنِعَتْ فِي دَوْلَةٍ اشْتَهَرَتْ بِالْاِقْتِصَارِ عَلَى الْجَوْدَةِ، وَهِيَ صُنِعَتْ فِي دَوْلَةٍ عُرِفَتْ بِالتَّقْلِيدِ وَالْمُحَاكَاةِ، وَسَرَقَةِ الْمَوَاصِفَاتِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ صَنَاعَتُهَا رَدِيئَةٌ، عُمُرُهَا الْاِفْتِرَاضِي مُخْدُودٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَصْغَرِ تَاجِرٍ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهَا قَدْ تَخْفَى عَلَى الْمُشْتَرِي، فَبَيِّنْ لَهُ الْعَيْبَ.

وَنَحْنُ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ مُهَنْدِسُو الْأَجْهَازَةِ، فَقَدْ يَحْتَاجُ الْجِهَازُ إِلَى قِطْعٍ غَيْرٍ، فَيَضَعُ الْمُهَنْدِسُ قِطْعًا تِجَارِيَّةً غَيْرَ أَصْلِيَّةٍ، فَمِثْلُ هَذَا وَنَحْوُهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.



(١) أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ - أَيِ -: الْمَطَرُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥١).



مَنْ فَقَهُ التَّاجِرُ شُرُوطُ لِحْصَةِ الْبَيْعِ



أَنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ
يَعْمَلُ فِي التِّجَارَةِ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا.

اعلم

شُرُوطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ مِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَاقِدَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي
الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، إِذَا فَقَدَ مِنْهَا شَرْطٌ لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ.

شُرُوطُ فِي الْعَاقِدَيْنِ:

١- التَّرَاضِي مِنْهُمَا، فَلَا يَصَحُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا بغيرِ حَقٍّ
لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(١).
فَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقٍّ صَحَّ الْبَيْعُ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَا لَهُ لَوْفَاءً
دَيْنُهُ.

٢- يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، بِأَنْ يَكُونَ
حُرًّا مُكَلَّفًا رَشِيدًا؛ إِذْ لَا يَصَحُّ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنْ صَبِيٍّ، وَسَفِيهِ، وَمَجْنُونٍ،
وَمَمْلُوكٍ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

(١) «حَسَنٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧/٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِزْوَاءِ» (١٢٨٣).

٣- يُشْتَرَطُ مِنْ كُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَوْ قَائِمًا مَقَامَ مَالِكِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْأَعْيَانِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ^(١).

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ:

- ١- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مُطْلَقًا؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.
 - ٢- أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمٍ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ شَبِيهُ بِالْمَعْدُومِ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ جَمَلٍ شَارِدٍ، وَلَا طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ.
 - ٣- أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ وَالثَّمَنُ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ غَرَرٌ، وَالْغَرَرُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَأَهُ وَجَهَلَهُ.
- وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وَالْمَلَامَسَةُ كَأَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتُهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، وَالْمُنَابَذَةُ كَأَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتُهُ إِلَيَّ - أَيُّ: طَرَحْتُهُ - فَهُوَ بِكَذَا.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» ^(٢).

(١) «صَحِيحُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٢٠٦).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥١١).



وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَصَاةِ، كَقَوْلِهِ: اِزِمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ، فَعَلِيَ أَيُّ ثَوْبٍ وَقَعْتَ،
فَهُوَ لَكَ بِكَذَا^(١).



(١) انظر: «الملخص الفقهي» للفرزاني (١٠-٩/٢) بتصرف يسير.



شُرُوطُ الْبَيْعِ

اعلم

أَنَّهُ يَجْمُلُ بِكَ - وَأَنْتَ تَشْتَغِلُ
بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ - أَنْ تَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ
الْبَيْعِ، وَمَا يَصِحُّ فِيهِ مِنَ الشُّرُوطِ،
وَمَا لَا يَصِحُّ.



إِنَّ مَا يَقْطَعُ الْخُصُومَاتِ وَالْمُنَازَعَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الْبَيْعِ
وَشُرُوطِهِ؛ فَإِنَّ غَالِبَهَا يَنْشَأُ مِنْ جَهْلِ الْمُتَبَايِعِينَ - أَوْ أَحَدِهِمَا - بِأَحْكَامِ
الْبَيْعِ، وَاشْتِرَاطِهِمْ شُرُوطًا فَاسِدَةً.

وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: صَحِيحَةٍ، وَفَاسِدَةٍ.

أَوَّلًا - الشُّرُوطُ الصَّحِيحَةُ: وَهِيَ الَّتِي لَا تُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَهَذَا
الْقِسْمُ يُلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى
شُرُوطِهِمْ» ^(١).

وَهَذَا الْقِسْمُ الصَّحِيحُ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ - شُرُوطُ لِمَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، بِحَيْثُ يَتَقَوَّى بِهِ الْعَقْدُ، وَتَعُودُ مَصْلَحَتُهُ
عَلَى الْمُشْتَرِطِ؛ أَكَاشِرَاطِ التَّوَثِيقِ بِالرَّهْنِ، أَوْ اشْتِرَاطِ الضَّامِنِ، وَهَذَا يُطْمَنِّنُ

(١) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٣٧)، وَابْنُ حَبَّانَ (١١٩٩)، وَالْحَاكِمُ (٤٩/٢)،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٧٩/٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَنْسِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ،
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِزْوَاءِ» (١٣٠٣).



الْبَائِعُ، أَوْ اشْتَرَا بِتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، أَوْ تَأْجِيلِ بَعْضِهِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهَذَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَفَّى بِهَذَا الشَّرْطِ لَزِمَ الْبَيْعُ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي صِفَةً فِي الْمَبِيعِ: مِثْلَ كَوْنِهِ مِنَ النَّوعِ الْجَيِّدِ، فَإِذَا أَتَى الْمَبِيعُ عَلَى الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ، لَزِمَ الْبَيْعُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ عَنْهُ، فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ، أَوْ الْإِمْسَاكُ مَعَ تَعْوِيضِهِ عَنِ فَقْدِ الشَّرْطِ، بِحَيْثُ يَقُومُ الْمَبِيعُ مَعَ تَقْدِيرِ وَجُودِ الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ، ثُمَّ يَقُومُ مَعَ فَقْدِهَا، وَيُدْفَعُ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ إِذَا طَلَبَ.

الثَّانِي - أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بَذْلَ مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ فِي الْمَبِيعِ: كَأَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ الْمَبِيعَةِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، أَوْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ السَّيَّارَةِ الْمَبِيعَةِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «بَاعَ جَمَلًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» (١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الدَّابَّةِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، وَلَوْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بَذْلَ عَمَلٍ فِي الْمَبِيعِ: كَأَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ حَطَبًا، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ حَمْلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ، أَوْ يَشْتَرِي مِنْهُ ثَوْبًا، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِيَاطَتَهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧١٨).



ثانیا - الشرط الفاسد:

وهذا القسم أنواع:

١ - شرط فاسد يُبطل العقد من أصله، ومثاله: أن يشترط أحدهما على الآخر عقداً آخر، كأن يقول: بعثك هذه السلعة بشرط أن تؤجرني دارك، أو يقول: بعثك هذه السلعة بشرط أن تُشركني معك في عملك الفلاني، أو في بيتك، أو يقول: بعثك هذه السلعة بكذا بشرط أن تقرضني مبلغ كذا من الداراهم، فهذا الشرط فاسد، وهو يُبطل العقد من أساسه، لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة^(١)، وقد فسر الإمام أحمد الحديث بما ذكرنا.

٢ - شرط فاسد يفسد في نفسه، ولا يبطل البيع، ومثاله: أن يشترط المشتري على البائع أنه إن خسر في السلعة ردها عليه، أو شرط البائع على المشتري ألا يبيع السلعة، ونحو ذلك؛ فهذا شرط فاسد؛ لأنه يخالف مقتضى العقد؛ لأن مقتضى البيع أن يتصرف المشتري في السلعة تصرفاً مطلقاً، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط»^(٢).


(١) (حسن) رواه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٢٢٧/٢)، وابن ماجه (٢١٨٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤)، عن عائشة - رضي الله عنها -.



وَالْمُرَادُ - بِكِتَابِ اللَّهِ - هُنَا: حُكْمُهُ؛ لِيَشْمَلَ ذَلِكَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَالْبَيْعُ لَا يَبْطُلُ مِنْ أَسَاسِهِ مَعَ بُطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ حِينَما اشْتَرَطَ بِائِعُهَا وَلَاَءَهَا لَهُ إِنْ أُعْتِقَتْ - أَبْطَلَ الشَّرْطَ - وَلَمْ يُبْطِلِ الْعَقْدَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ^(١). ^(٢).



(١) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْمُتَقَدِّمُ.
(٢) انْظُرْ: «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» لِلْفَوْزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - (١٧/٢) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.



الشَّرَكَةُ

اعلم

أَنَّهُ يَحْسُنُ بِكَ - وَأَنْتَ تَاجِرٌ - أَنْ
تَعْرِفَ الشَّرَكَاتِ وَأَحْكَامَهَا، فَلَا
يَزَالُ الْإِشْتِرَاكُ فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا
مُسْتَمِرًّا بَيْنَ النَّاسِ.



الشَّرَكَةُ فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا جَاءَتْ بِجَوَازِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢].

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
[ص: ٥٤].

وَالْخُلَطَاءُ: هُمُ الشُّرَكَاءُ، وَمَعْنَى: ﴿لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أَيُّ: يَظْلِمُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ، وَالْمَنْعِ مِنْ ظُلْمِ
الشَّرِيكَ لِشَرِيكِهِ.

وَالشَّرَكَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: شَرَكَةِ أَمْلَاكٍ، وَشَرَكَةِ عُقُودٍ.

فَشَرَكَةُ الْأَمْلَاكِ: هِيَ إِشْتِرَاكٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ: كَالْإِشْتِرَاكِ فِي تَمْلِكِ عِقَارٍ،
أَوْ تَمْلِكِ مَصْنَعٍ، أَوْ تَمْلِكِ سَيَّارَاتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.



وَشَرَكَةُ الْعُقُودِ: هِيَ الْاِشْتِرَاكُ فِي التَّصَرُّفِ: كَالْاِشْتِرَاكِ فِي الْبَيْعِ،
أَوْ الشَّرَاءِ، أَوْ التَّاجِيرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ إِمَّا اِشْتِرَاكٌ فِي مَالٍ وَعَمَلٍ، أَوْ
اِشْتِرَاكٌ فِي عَمَلٍ بِدُونِ مَالٍ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ - أَنْ يَكُونَ الْاِشْتِرَاكُ فِي الْمَالِ وَالْعَمَلِ، وَهَذَا النَّوعُ يُسَمَّى
شَرَكَةَ الْعِئَانِ ^(١).

(١) شَرَكَةُ الْعِئَانِ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ -: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَسَاوِي الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ وَالتَّصَرُّفِ، كَالْفَارِسَيْنِ إِذَا
سَوَّيَا فَرَسَيْهِمَا وَتَسَاوَيَا فِي السَّيْرِ، فَكَانَ عِئَانًا قَرَسَيْهِمَا سَوَاءً، وَذَلِكَ إِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ يُسَاوِي
الْآخَرَ فِي تَقْدِيمِهِ مَالَهُ وَعَمَلِهِ فِي الشَّرَكَةِ.

فَحَقِيقَةُ شَرَكَةِ الْعِئَانِ: أَنْ يَشْتَرِكَ شَخْصَانِ فَأَكْثَرُ بِمَالَيْهِمَا؛ بَحِثْ بِصِيَرَانِ مَالًا وَاحِدًا، بِعَمَلَانِ فِيهِ
يَبْدِيهِمَا، أَوْ يَعْمَلُ فِيهِ أَحَدُهُمَا، وَيَكُونُ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ الْآخَرِ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، حَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْدَرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي بَعْضِ شُرُوطِهَا.
وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي مَالِ الشَّرَكَةِ بِحُكْمِ الْمَلِكِ فِي نَصِيْبِهِ، وَالْوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهَا؛ لِأَنَّ
لَفْظَ الشَّرَكَةِ يُغْنِي عَنْ الْإِذْنِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِمَا أَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا: كَالثُلُثِ، وَالرُّبْعِ، لِأَنَّ
الرَّبْحَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا؛ فَلَا يَتَمَيَّزُ نَصِيبُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا بِالْاِشْتِرَاطِ وَالتَّحْدِيدِ.



النَّوعُ الثَّانِي - اشْتَرَاكَ فِي مَالٍ مِنْ جَانِبٍ، وَعَمَلَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، وَهَذَا

النَّوعُ يُسَمَّى شَرَكَةَ الْمُضَارَبَةِ^(١).

(١) شَرَكَةُ الْمُضَارَبَةِ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ أَخْذًا مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ لِلتَّجَارَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. أَيْ: يَطْلُبُونَ رِزْقَ اللَّهِ فِي الْمَتَاجِرِ وَالْمَكَاسِبِ، وَمَعْنَى الْمُضَارَبَةِ شَرْعًا: دَفْعُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَجَرَّبُ بِهِ بِنِغْصِ رِبْحِهِ. وَهَذَا النَّوعُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَانَ مُوجُودًا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمْرُهُ وَيُرْوَى إِبَاحَتُهَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي قِصَصِ مَشْهُورَةٍ.

كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِزْوَاءِ» (١٤٧٠): صَحِيحٌ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَانْظُرْ: «المَوْطَأُ» (٦٨٧/٢) وَ«سُنَنِ الدَّارِ قُطَيْبِي» (٣١٥)، وَالتَّبَهُّتِيُّ (٦/ ١١٠).

وَيَتَعَيَّنُ مَقْدَارُ نَصِيبِ الْعَامِلِ مِنَ الرِّبْحِ بَرَجْعُ الْبَيْهَمَا، وَإِذَا فَسَدَتِ الْمُضَارَبَةُ، فَرِنَحُهَا لِصَاحِبِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِالشَّرْطِ، وَقَدْ فَسَدَ الشَّرْطُ تَبَعًا لِفَسَادِ الْمُضَارَبَةِ. وَتَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ مُوقَّتَةً بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ، وَتَصِحُّ مُتَعَلِّقَةً بِشَرْطٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ مُضَارَبَةً مِنْ شَخْصٍ آخَرَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَقَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الْآخَرُ عَلَى حِسَابِ الْأَوَّلِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَارِفِ.

وَلَا يُنْفَقُ الْعَامِلُ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ لِلسَّفَرِ وَلَا لِغَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ ذَلِكَ، وَلَا يُقَسَّمُ الرِّبْحُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، وَعَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيَصْدُقَ فِي قَوْلِهِ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ رِبْحٍ أَوْ خُسْرَانٍ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ.



النَّوعُ الثَّالِثُ - اشْتِرَاكَ فِي التَّحْمَلِ بِالذِّمِّ دُونَ مَالٍ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى
بِشَرَكَةِ الْوُجُوهِ ^(١).

(١) شَرَكَةُ الْوُجُوهِ: هِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِيمَا يَشْتَرِيَانِ بِذِمَّتَيْهِمَا، وَمَا رَبِحَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا
شَرِطَاهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا رَأْسُ مَالٍ، وَإِنَّمَا تَبْدُلُ فِيهَا الذِّمَّ وَالْجَاهَ وَثِقَةَ التُّجَّارِ بِهِمَا،
فِيَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ بِذَلِكَ، وَيَقْتَسِمَانِ مَا يَخْصُلُ لَهُمَا مِنْ رِبْحٍ عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الشَّرِكَةِ يُشَبِّهُ شَرَكَةَ الْعَنَانِ، فَأَعْطِيَ
حُكْمَهَا.

* وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَكَيْلٌ عَنْ صَاحِبِهِ وَكَفِيلٌ عَنْهُ بِالثَّمَنِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا النَّوعِ مِنَ الشَّرِكَةِ
عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْكَفَالَةِ.

* وَمِقدَارُ مَا يَمْلِكُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ هَذِهِ الشَّرِكَةِ عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ، مِنْ مُنَاصَفَةٍ، أَوْ أَقَلٍّ، أَوْ
أَكْثَرٍ. وَتَتَحَمَّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَسَارَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ فِي الشَّرِكَةِ، فَمَنْ لَهُ نِصْفُ الشَّرِكَةِ؛
فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْخَسَارَةِ... وَكَذَا. وَتُسْتَحَقُّ كُلُّ مِنَ الشُّرَكَاءِ مِنَ الرِّبْحِ عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ مَنْ
نِصْفٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ ثُلُثٍ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَوْثَقَ وَأَزْغَبَ عِنْدَ التُّجَّارِ وَأَبْصَرَ بِطَرِيقِ التَّجَارَةِ مِنْ
الشَّخْصِ الْآخَرِ، وَلِأَنَّ عَمَلَ كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ يَخْتَلِفُ عَنْ عَمَلِ الْآخَرِ، فَيَتَطَّلَعُ إِلَى زِيَادَةِ نَصِيبِهِ فِي
مُقَابِلِ ذَلِكَ، فَيَرْجِعُ إِلَى الشَّرْطِ الْجَارِي بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ.

* وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ مِنَ الصَّلَاحِيَّاتِ مِثْلُ مَا لِلشُّرَكَاءِ فِي شَرِكَةِ الْعَنَانِ.



النَّوعُ الرَّابِعُ - اشْتِرَاكَ فِيمَا يَكْسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِشَرِكَةِ الْأَبْدَانِ (١).

(١) شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ هِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَاكْثَرَ فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الشُّرَكَاءَ بَدَّلُوا أَبْدَانَهُمْ فِي الْأَعْمَالِ لِتَحْصِيلِ الْمَكَاسِبِ، وَاشْتَرَكُوا فِيمَا يَحْصُلُونَ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبٍ.
* وَدَلِيلُ جَوَازِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الشَّرِكَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمِ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارُ بِشَيْءٍ»، قَالَ أَحْمَدُ: «اشْرَكَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى صِحَّةِ الشَّرِكَةِ فِي مَكَاسِبِ الْأَبْدَانِ».

* وَإِذَا تَمَّ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمْ مِنْ عَمَلٍ؛ لَزِمَ بَقِيَّةَ الشُّرَكَاءِ فِعْلُهُ، فَيُطَالَبُ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا تَقَبَّلَهُ شَرِيكُهُ مِنْ أَعْمَالٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَاهَا.

* وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ وَلَوْ اخْتَلَفَتْ صَنَائِعُ الْمُشْتَرِكِينَ؛ كَخِيَاطٍ مَعَ حَدَّادٍ... وَهَكَذَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ أَنْ يَطْلُبَ بِأَجْرَةِ الْعَمَلِ الَّذِي تَقَبَّلَهُ هُوَ أَوْ صَاحِبُهُ، وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ مِنْ أَحَدِهِمْ دَفْعُ الْأَجْرَةِ إِلَى أَيِّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَالْوَكِيلِ عَنِ الْآخَرِ، فَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ أَوْ الْأَجْرَةِ؛ فَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمْ.

* وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ فِي تَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ كَالْاِحْتِطَابِ، وَجَمْعِ الثَّمَارِ الْمَأْخُوذَةِ مِنَ الْجِبَالِ، وَاسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ.

* وَإِنْ مَرَضَ أَحَدُ شُرَكَاءِ الْأَبْدَانِ؛ فَالْكَسْبُ الَّذِي تَحْصُلُ عَلَيْهِ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ سَعْدًا وَعَمَّارًا وَابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَكُوا، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَأَخْفَقَ الْآخَرَانِ، وَشَرَكَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَإِنْ طَالَبَ الصَّحْبِيُّ الْمَرِيضُ بِأَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَا، فَإِذَا تَعَدَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ؛ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ بَدَلًا عَنْهُ، لِتَوْفِيقَةِ الْعَقْدِ حَقَّهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ الْعَاجِزُ عَنِ الْعَمَلِ مِنْ إِقَامَةِ مَنْ يَعْمَلُ بَدَلَهُ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ بِذَلِكَ؛ فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الشَّرِكَةِ.

* وَإِنْ اشْتَرَكَ أَصْحَابُ دَوَابٍّ أَوْ سَيَّارَاتٍ عَلَى أَنْ يَحْمِلُوا عَلَيْهَا بِالْأَجْرَةِ، وَمَا حَصَلُوا عَلَيْهِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ صَحٌّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْاِكْتِسَابِ، وَيَصِحُّ أَيْضًا دَفْعُ دَابَّةٍ أَوْ سَيَّارَةٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا تَحْصُلُ مِنْ كَسْبٍ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَحَدِهِمْ دَابَّةً وَمِنْ الْآخَرِ آلَةً وَمِنْ الثَّالِثِ الْعَمَلِ عَلَى أَنْ مَا تَحْصُلُ فَهُوَ بَيْنَهُمْ؛ صَحٌّ ذَلِكَ.

* وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الدَّلَالَيْنِ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانُوا يَقُومُونَ بِالنَّدَاءِ عَلَى بَيْعِ السِّلَعِ وَعَرْضِهَا وَإِحْضَارِ الزُّبُونِ، وَمَا تَحْصُلُ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمْ.



النَّوعُ الْخَامِسُ - اشْتَرَاكَ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، بَأَنْ يُفَوَّضَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ كُلُّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ، فَيَشْمَلُ شَرَكَةَ الْعِنَانِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْوُجُوهَ، وَالْأَبْدَانَ، وَيُسَمَّى هَذَا النَّوعُ بِشَرَكَةِ الْمَفَاوِضَةِ ^(١).

وَهَكَذَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ وَسَّعَتْ دَائِرَةَ الْإِكْتِسَابِ فِي حُدُودِ الْمُبَاحِ، فَأَبَاحَتْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْتَسِبَ مُنْفَرِدًا، أَوْ مُشْتَرِكًا مَعَ غَيْرِهِ، وَعَامَلَتِ النَّاسَ حَسَبَ شُرُوطِهِمْ، مَا لَمْ تَكُنْ شُرُوطًا جَائِرَةً وَمُحَرَّمَةً، تَمَّا بِهِ يُعْلَمُ صَلَاحِيَّةُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ^(٢).



(١) شَرَكَةُ الْمَفَاوِضَةِ: هِيَ أَنْ يُفَوَّضَ كُلٌّ مِنَ الشُّرَكَاءِ إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرَكَةِ، فَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ شَرَكَةِ الْعِنَانِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْوُجُوهِ، وَالْأَبْدَانَ، أَوْ يُشْتَرَكُونَ فِي كُلِّ مَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَالرَّبْحُ يُوزَعُ فِي هَذِهِ الشَّرَكَةِ عَلَى مَا شَرَطُوا، وَيَتَحَمَّلُونَ مِنَ الْخَسَائِرِ، عَلَى قَدْرِ مِلْكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الشَّرَكَةِ بِالْحِسَابِ.

(٢) انظر: «المُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» لِلْفُوزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - (١١٢/٢) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.



الوكالة

اعلم

أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَكَ أَخُوكَ فِي أَمْرٍ، أَوْ
اسْتَأْمَنَكَ عَلَى عَمَلٍ، فَاشْتَرَيْتَ
بِأَقْلٍ مِمَّا اشْتَهَرَ، أَوْ بَعْتَ بِأَكْثَرِ مِمَّا
عُرِفَ - فَالزِّيَادَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلْوَكِيلِ،
وَلَيْسَ لَكَ مِنْهَا شَيْءٌ .



كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلَا يُعِيرُهُ الطَّرْفَ، تَذَهَبُ تَأْتِي بَعَامِلٍ
يَعْمَلُ لَكَ فِي مَحَلِّكَ، أَوْ يَتَجَرُّ لَكَ، فَتَقُولُ لَهُ: بَعْ هَذِهِ الْبِضَاعَةَ بِكَذَا، وَهَذِهِ
بِكَذَا، فَيَزِيدُ فِي السَّعْرِ، وَيَأْخُذُ الزِّيَادَةَ لَهُ.

وَقَدْ يَذْهَبُ يَتَجَرُّ وَيُسَاوِمُ عَلَى السِّلْعَةِ، وَيَشْتَرِيهَا بِأَقْلٍ مِنْ سِعْرِهَا،
وَيَأْخُذُ الزِّيَادَةَ لَهُ - أَيْضًا - .

وَرُبَّمَا جَاءَهُ مُشْتَرٍ يُرِيدُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَيَأْتِي لَهُ بِالْبِضَاعَةِ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ،
وَيَبِيعُهَا لَهُ بِزِيَادَةٍ، وَيَأْخُذُ الْفَائِدَةَ لَهُ، وَقَدْ يَشْتَرِي بِضَاعَةً لِنَفْسِهِ، وَيَضْرِفُهَا
فِي مَحَلِّكَ، أَوْ يَضَعُهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ لِيَتَجَرَّ بِهَا لِنَفْسِهِ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَخِيَانَةٌ
لَا تَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْ رَبِّ الْعَمَلِ .

فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -



أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» (١).

فَهَلَّأَنْتَ تَرَىٰ أَنَّ عُرْوَةَ لَمَّا اجْتَهَدَ، فَاشْتَرَىٰ بِالدِّينَارِ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاتَيْنِ، ثُمَّ بَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِالدِّينَارِ وَالشَّاةِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَمْ يَسْتَحِلَّهُ عُرْوَةُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِالْأَحْظِ لِمَوْكَلِّهِ وَلِمَصْلَحَتِهِ (٢).

وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

السُّوَالُ الْآتِي:

رَجُلٌ يَبِيعُ لِرَجُلٍ بَضَاعَتَهُ، أَيْ: يُعْطِيهِ بَضَاعَةً؛ لِكَيْ يَبِيعَهَا لَهُ بِمَعْرِفَتِهِ، وَهَذَا الرَّجُلُ يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ، وَيَأْخُذُ هُوَ الزِّيَادَةَ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا رَبًّا؟، وَمَا حُكْمُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟!

فَكَانَ الْجَوَابُ:

«الَّذِي يَبِيعُ الْبَضَاعَةَ يُعْتَبَرُ وَكَئِلاً لِّصَاحِبِ الْبَضَاعَةِ، وَهُوَ مُؤْتَمِّنٌ عَلَيْهَا، وَعَلَى ثَمَنِهَا، فَإِذَا أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ بِدُونِ عِلْمِ صَاحِبِ الْبَضَاعَةِ، كَانَ خَائِنًا لِلْأَمَانَةِ، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ» (٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٤٢).

(٢) تَحْذِيرُ الْكَرَامِ مِنْ مَائَةِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْحَرَامِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمُقْتَدِرِ، (ص ٣٠٣).

(٣) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١٤ / ٢٧٤) بِرَقْم (١٧٦٧٠) جَمْعُ الدُّوَيْشِ.



مِنْ مَشْكَاةِ النَّبُوءَةِ،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

(صَحِيحُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَنِيفَةَ الرَّقَاشِيِّ، وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٦٦٢).



خطر الربا



أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
فِي الرِّبَا مَا لَمْ يَأْتِ فِي أَيِّ ذَنْبٍ آخَرَ
سِوَى الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ.

اعلم

أَعْلَنَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْحَرْبَ مِنْهُ وَمِنْ رَسُولِهِ عَلَى الْمُرَابِيِّ؛ لِأَنَّهُ
عَدُوٌّ لَهُمَا، إِنْ لَمْ يَنْزِعْ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ ظَالِمٌ، وَمَنْ مَنَّا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحَارِبَ رَبَّهُ،
وَيُبَارِزَ الْجَبَّارَ - جَلَّ جَلَالُهُ - بِالْمُحَارَبَةِ!؟

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا
بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَإِنْ تَابْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩).

[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وَوَصَفَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - آكِلِي الرِّبَا بِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ - كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ
الْمَسِّ - أَيُّ كَالْمَضْرُوعِينَ الَّذِينَ تَصْرَعُهُمُ الْجِنَّ وَتَخَنَّقُهُمْ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا
كََمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الرَّبَّاءَ مِنَ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ - أَيِ: الْمُهْلِكَاتِ - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ» ^(١) - وَذَكَرَ مِنْهَا - الرَّبَّاءَ - .

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حَبَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فَمِهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى فِي فَمِهِ بِحَجَرٍ؛ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ؟، فَقَالَ: أَكَلُ الرَّبَّاءَ» ^(٢) .

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الرَّبَّاءُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ» ^(٣) .

وَيَحْكُ؛ مَا أَحْوَجَكَ إِلَى الْفَقْهِ فِي الدِّينِ؛ حَتَّى لَا تَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَوْبِقَةِ، الَّتِي تُوبِقُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ !، أَتَظُنُّ أَنَّ فِيهَا الرِّيحَ السَّرِيعَ؟، كَلَّا، فَمَا فِيهَا إِلَّا الْمَحْقُ الْعَاجِلُ، وَالْهَلَاكُ الْآجِلُ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٩) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨٥) .

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧١٥١)، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٢٧٠٥): «الرَّبَّاءُ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا» دُونَ بَاقِيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَصَحَّحَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رِوَايَةَ ابْنِ مَاجَةَ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٥٣٨) .




فَأَمَّا الْمَحَقُّ الْعَاجِلُ فَقَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَتِ﴾
[البقرة: ٢٧٦].

وَأَمَّا الْهَلَاكُ الْآجِلُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ كَفَايَةً لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ.



مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوءَةِ:

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٨).





خُلَاصَةُ أَحْكَامِ الرَّبَا

اعلم

أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعْرَكَةً حَرْبِيَّةً،
أَخَذْتَ الْحِيطَةَ وَالْحَذَرَ بِمَعْرِفَةِ
الْعَدُوِّ وَعَدَدِهِ وَعَتَادِهِ، وَأَرْسَلْتَ
عَلَيْهِ الْعُيُونَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبِيلُ
الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الرَّبَا لَا
يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ
أَحْكَامِهِ.



هَآنَا أَذْكَرُ لَكَ خُلَاصَةَ أَحْكَامِ الرَّبَا:

فَالرَّبَا فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةُ، يُقَالُ: أَرَبَيْ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ، أَيُّ: زَادَ عَلَيْهِ.
وَالزِّيَادَةُ الْمَقْصُودَةُ: هِيَ الَّتِي تُضَمَّنُ الْكَسْبُ الْحَرَامُ الَّذِي فِيهِ اسْتِغْلَالُ
أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لِلْآخَرِ.
وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ^(١):

١- رَبَا النَّسِئَةِ.

٢- رَبَا الْفَضْلِ.

(١) انظر: «المُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» لِلْفَوْزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - (٢/ ٣٠-٣٥) بِتَصْرِيفٍ يَسِيرٍ.



رَبَا النِّسِيَّةِ:

مَأْخُودٌ مِنَ النَّسْءِ، وَهُوَ التَّأْخِيرُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا - قَلْبُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُعْسَرِ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ الْمُؤَجَّلُ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ لَهُ: أَتَقْضِي أَمْ
تُرْبِي؟

فَإِنْ وَفَّاهُ، وَإِلَّا زَادَ هَذَا فِي الْأَجَلِ، وَزَادَ هَذَا فِي الْمَالِ، فَيَتَضَاعَفُ الْمَالُ
فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ
مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، وَكَانَ الْغَرِيمُ مُعْسَرًا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْلَبَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ، بَلْ
يَحِبُّ إِنْظَارُهُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، كَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ زِيَادَةِ الدَّيْنِ
مَعَ يُسْرِ الْمَدِينِ، وَلَا مَعَ عُسْرِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ رَبَا النِّسِيَّةِ - مَا كَانَ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ
رَبَا الْفَضْلِ مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِهِمَا، أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا: كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ،
وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ
بِالْمِلْحِ، وَكَذَا بَيْعُ جِنْسٍ بِجِنْسٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مُؤَجَّلًا، وَمَا شَارَكَ
هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي الْعِلَّةِ يَجْرِي مَجْرَاهَا، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ.



بَيَانُ رَبَا الْفَضْلِ

وَرَبَا الْفَضْلِ مَا خُوذَ مِنَ الْفَضْلِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي أَحَدِ الْعَوَظَيْنِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءٍ، هِيَ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْمِلْحُ.

فَإِذَا بَيَعَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِجِنْسِهِ، حَرَّمَ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى» (١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ مِنْ مَضْرُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَعَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَعَنْ بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ إِلَّا مُتَسَاوِيَةً، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ.

وَيُقَاسُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ مَا شَارَكَهَا فِي الْعِلَّةِ، فَيَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْعِلَّةِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي النَّقْدَيْنِ (أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) الثَّمَنِيَّةُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا كُلُّ مَا جُعِلَ

(١) رَوَاهُ وَمُسْلِمٌ (٨٩).



أَثْمَانًا: كَالْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ، فَيَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ إِذَا بَنَعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، بِأَنْ تَكُونَ صَادِرَةً مِنْ دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ السِّتَةِ: الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ: هِيَ الْكِيلُ وَالْوِزْنُ، مَعَ كَوْنِهَا مَطْعُومَةً، فَيَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى مَا شَارَكَهَا فِي تِلْكَ الْعِلَّةِ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، وَهُوَ مِمَّا يُطْعَمُ، فَيَحْرُمُ فِيهِ رَبَا التَّفَاضُلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ: الْكِيلُ وَالْوِزْنُ مَعَ الطَّعْمِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ». ١ هـ.

فَعَلَى هَذَا، كُلُّ مَا شَارَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ السِّتَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي تَحْقُقِ هَذِهِ الْعِلَّةِ فِيهِ، بِأَنْ يَكُونَ كَيْلًا مَطْعُومًا، أَوْ مَوْزُونًا مَطْعُومًا، أَوْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ عِلَّةُ التَّمْنِيَةِ، إِنْ كَانَ مِنَ النُّقُودِ - فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ الرَّبَا، فَإِنْ انْصَافَ إِلَى الْعِلَّةِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ: كَبَيْعِ بُرٍّ بِبُرٍّ مِثْلًا - حَرُمَ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَالتَّاجِيلُ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ».

وَإِنْ اتَّخَذَتِ الْعِلَّةُ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ: كَالْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، حَرُمَ فِيهِ التَّاجِيلُ، وَجَازَ، فِيهِ التَّفَاضُلُ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (١).

(١) رَوَاهُ وَمُسْلِمٌ (١٥٨٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يَدًا بِيَدٍ» أَي: حَالًا مَقْبُوضًا فِي الْمَجْلِسِ، قَبْلَ افْتِرَاقِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِلَّةُ وَالْجِنْسُ، جَازَ الْأَمْرَانِ: التَّفَاضُلُ، وَالتَّأْجِيلُ: كَالذَّهَبِ بِالْبُرِّ، وَالْفِضَّةِ بِالشَّعِيرِ.

فَائِدَةٌ:

لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ»^(١).
وَلَأَنَّ مَا خُولِفَ فِيهِ مَعْيَارُهُ الشَّرْعِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّسَاوِي، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ جُزَافًا، وَلَا بَيْعُ مَوْزُونٍ بِمِثْلِهِ جُزَافًا^(٢)؛ لَعَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّسَاوِي، وَالْجَهْلِ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

فَائِدَةٌ:

الصَّرْفُ: هُوَ بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ، سَوَاءً اتَّحَدَ الْجِنْسُ أَوْ اخْتَلَفَ، وَسَوَاءً كَانَ النَّقْدُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ مِنَ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ الْمُتَعَامِلِ بِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِاشْتِرَاكِهَمَا مَعًا فِي عِلَّةِ الرِّبَا، وَهِيَ الثَّمَنِيَّةُ.

(١) «حَسَنٌ» رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢٣٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١/ ٥/ ١)، عَنْ عُمَرَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٥/ ١٩٠).

(٢) الْجُزَافُ - مُثْلَتُهُ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ - هُوَ الْبَيْعُ بِمَا كَيْلًا، وَلَا وَزْنًا، وَلَا تَقْدِيرًا.



* فَإِذَا بَاعَ نَقْدٌ بِجِنْسِهِ: كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ وَرَقٍ نَقْدِيٍّ بِجِنْسِهِ: كَدُولَارٍ بِمِثْلِهِ، أَوْ دَرَاهِمَ وَرَقِيَّةٍ سُعُودِيَّةٍ بِمِثْلِهَا، وَجَبَ حِينَئِذٍ التَّسَاوِي فِي الْمِقْدَارِ، وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ.

* وَإِنْ بَاعَ نَقْدٌ بِنَقْدٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: كَدَرَاهِمَ إِمَارَاتِيَّةٍ وَرَقِيَّةٍ بِدُولَارَاتِ أَمِيرِيكِيَّةٍ مَثَلًا، وَكَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ - وَجَبَ حِينَئِذٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ فِي الْمِقْدَارِ.

وَكَذَا يَبِيعُ حُلِيٍّ مِنَ الذَّهَبِ بِدَرَاهِمَ فِضَّةٍ، أَوْ بِوَرَقٍ نَقْدِيٍّ، وَجَبَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، وَكَذَا إِذَا بَاعَ حُلِيٌّ مِنَ الْفِضَّةِ بِذَهَبٍ مَثَلًا.

* أَمَّا إِذَا بَاعَ الْحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ بِحُلِيٍّ أَوْ نَقْدٍ مِنْ جِنْسِهِ؛ كَأَنْ يُبَاعَ الْحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ بِذَهَبٍ، وَالْحُلِيُّ مِنَ الْفِضَّةِ بِفِضَّةٍ - وَجَبَ الْأَمْرَانِ: التَّسَاوِي فِي الْوِزْنِ، وَالْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ.

فَائِدَةٌ:

مَنْ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ:

قَلْبُ الدِّينِ عَلَى الْمُعْسِرِ، إِذَا حَلَّ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سَدَادٌ، زِيدَ عَلَيْهِ بِكَمِّيَّاتٍ وَنِسْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ حَسَبَ التَّأخِيرِ، وَهَذَا هُوَ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.



قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٧٨].
فائدة:

مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ:

القرض بفائدة، بأن يُقرضه شيئاً بشرط أن يُوفيه أكثر منه، أو يدفع إليه مبلغاً من المال على أن يُوفيه أكثر منه بنسبة مُعيَّنة، كما هو المعمول به في البنوك، وهو رباً صريح، فالبنوك تقوم بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات، وأرباب التجارات وأصحاب المصانع والحرف المختلفة، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة مُحددة بنسبة مئوية، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخر عن السداد عن الموعد المُحدد، فيجتمع في ذلك الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة.
فائدة:

مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ:

ما يجري في البنوك من الإيداع بالفائدة، وهي الودائع الثابتة إلى أجل، يتصرف فيها البنك إلى تمام الأجل، ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة بنسبة مُعيَّنة في المائة: كعشرة أو خمسة في المائة.

بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

أَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ مُتَسَاوِيًا فِي السَّعْرِ، مَهْمَا
كَانَتْ جَوْدَةُ الْبَعْضِ مِنْهُ، أَوْ
جَدَّتُهُ.

اعلم



بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يُجُوزُ إِلَّا مُتَسَاوِيًا، فَلَا يُجُوزُ لَكَ أَخْذُ الزِّيَادَةِ
أَصْلًا، وَحَتَّى لَوْ كَانَتْ صِنَاعَةٌ بَعْضُهُ جَيِّدَةً، وَصِنَاعَةٌ الْآخَرِ رَدِيئَةً، أَوْ
كَانَ الْبَعْضُ قَدِيمًا، وَالْآخَرُ جَدِيدًا، وَجَبَ تَسَاوِيُ السَّعْرِ تَمَامًا، وَلَا عِبْرَةَ
لِلرَّيْبِ وَالْخُسَارَةِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ»^(١)، إِلَّا
مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ،
إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»^(٢).

فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ» أَيُّ: لَا
تُفَضِّلُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُوا: هَذَا جَدِيدٌ وَهَذَا قَدِيمٌ، فَالْجَدِيدُ أَفْضَلُ،

(١) الْوَرِقُ: الْفِضَّةُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٤).

أَوْ هَذَا صِنَاعَتُهُ رَاقِيَةٌ، وَهَذَا صِنَاعَتُهُ رَدِيئَةٌ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَهَكَذَا.

وَهَذَا هُوَ الرَّبَّاءُ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ ذَهَبًا بِنَفْسِهِ مَتَفَاضِلًا.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ؛ إِلَّا وَزْنًا بِوِزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ» ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوِزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بِوِزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبَّاءٌ» ^(٢).

قَوْلُهُ: «زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ»: أَيُّ أَعْطَى الزِّيَادَةَ أَوْ طَلَبَهَا ^(٣).

قَالَ ابْنُ شَدَّادٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحُلِيِّ بِالْحُلِيِّ، إِلَّا مُتَسَاوِيًا فِي الْوِزْنِ، وَلَا يَجُوزُ طَلَبُ زِيَادَةٍ لِلصَّيَاغَةِ - أَيُّ: الْمَصْنَعِيَّةِ -؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ ذَهَبًا بِالذَّهَبِ ^(٤).

وَالْمَخْرُجُ مِنْ هَذَا لِمَنْ يَتَّقِي اللَّهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الذَّهَبَ الْقَدِيمَ أَوْ الرَّدِيءَ، وَتَنْتَهِيَ الصَّفَقَةُ بِإِعْطَاءِ صَاحِبِ الذَّهَبِ الْقَدِيمِ أَوْ الرَّدِيءِ قِيمَتَهُ يَقْبِضُهَا،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٨).

(٣) «إِتْحَافُ الْكَرَامِ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ص ٢٤٤).

(٤) «دَلَالَةُ الْأَحْكَامِ» (٣/ ٢٨٩).



ثُمَّ تَبْدَأُ صَفْقَةً جَدِيدَةً فِي شِرَاءِ الذَّهَبِ الْجَدِيدِ أَوْ الْجَدِيدِ بِثَمَنِهِ الْمُتَعَارِفِ عَلَيْهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ^(١) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»

فَقَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعَمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوْه^(٢) عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «فَلَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجُمُعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا»^(٥).

(١) الْبَرْنِيُّ - بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ - ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ، أَحْمَرُ مُشْرَبٌ بِصُفْرَةٍ مُدَوَّرٍ، كَثِيرُ الْحَاءِ، عَذْبُ الْحَلَاوَةِ، وَهُوَ أَجْوَدُ التَّمْرِ، وَاحْدَتُهُ بَرْنِيَّةٌ.

(٢) أَوْه - فِيهَا عِدَّةُ لُغَاتٍ، أَفْصَحُهَا فُتْحُ الهمزة، وَفَتْحُ الرَّوِ مُشَدَّدَةً، وَسُكُونُ الْهَاءِ -: كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ التَّوَجُّعِ وَالتَّحْزُنِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٤).

(٤) الْجَنِيبُ - بَزَنَةُ الْأَمِيرِ -: وَهُوَ نَوْعٌ جَيِّدٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْرِ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٣).



خلاصة،

بِغْ ذَهَبَكَ بِثَمَنِ مُسْتَقِلٍّ، تَقْبِضُهُ مِنْ صَاحِبِ الذَّهَبِ، ثُمَّ اشْتَرِ
حَاجَتَكَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ تَسْلَمُ مِنْ مَعْرَةِ ^(١) الرَّبِّ بَا.



(١) المَعْرَةُ: الإِثْمُ.



تَلْمِيعُ الذَّهَبِ



أَنَّ تَلْمِيعَ الذَّهَبِ الْقَدِيمِ، وَعَرْضُهُ
لِلْبَيْعِ عَلَى أَنَّهُ جَدِيدٌ - غِشٌّ
وَخِدَاعٌ - مَهْمَا أَبْدَعْتَ وَأَتَقَنْتَ.

اعلم

يَا اللَّهُ كَمْ هِيَ الْمُخَالَفَاتُ فِي مَحَلَّاتِ الذَّهَبِ الْيَوْمَ ! وَمِنْ تِلْكَ الْمُخَالَفَاتِ
تَلْمِيعُ الذَّهَبِ الْقَدِيمِ، وَعَرْضُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً لِلْبَيْعِ عَلَى أَنَّهُ جَدِيدٌ، وَهَذَا غِشٌّ
وَخِدَاعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، مَهْمَا أَبْدَعَ صَاحِبُ الذَّهَبِ فِي تَلْمِيعِهِ، وَمَهْمَا أَجَادَ،
وَحَتَّى لَوْ زَادَ عَلَى جَوْدَةِ الْجَدِيدِ، لَزِمَهُ بَيَانُ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِقَوْلِ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ
أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ غِشٌّ؛ إِلَّا بَيِّنُهُ» (١).

وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ
يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ
بَيْعِهِمَا» (٢).

فَإِنْ أَبَى الْغِشَّ وَالْخِدَاعَ، فَإِنَّ الْعِقَابَ شَدِيدٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ» (٣).

(١) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٢٤٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِزْوَاءِ» (١٣٢١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٢).



وَلَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).



جواهر:

بَيَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ يَجْلِبُ حُبَّ النَّاسِ لَكَ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ
الْبَرَكََةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْإِثْمِ.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٣٨).



بَيْعُ الذَّهَبِ بِالتَّقْسِيطِ

أَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالتَّقْسِيطِ لَا يَجُوزُ؛

لأنَّه يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ

الْبَيْعِ.

اعلم



قَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ غَائِبٍ بِنَاجِزٍ لِقَوْلِهِ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» (١).

فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» أَيُّ لَا تَبِيعُوا مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْمَجْلِسِ مُوَجَّلاً كَانَ أَوْ حَالاً «بِنَاجِزٍ» أَيُّ بِحَاضِرٍ وَمَوْجُودٍ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّقَابُضِ، فَإِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ يَشْتَرِي مِنْكَ ذَهَبًا، فَقَالَ لَكَ: هَذَا الْمَوْجُودُ، وَالْبَاقِي عِنْدِي - فَلَا يَحِلُّ لَكَ الْبَيْعُ إِلَّا بِاسْتِلامِ الْمَبْلَغِ كَامِلًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ، أَوْ تُعْطِيهِ بِالْمَبْلَغِ الْمَوْجُودِ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ، حَتَّى لَا تَقَعَ فِي مَعَرَّةِ الرَّبَا.

لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.



الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرْنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اثْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرَقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١)، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فِيهِ اشْتِرَاطُ التَّقَابُضِ فِي بَيْعِ الرَّبَوِيِّ بِالرَّبَوِيِّ، إِذَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا، سَوَاءً اتَّفَقَ جِنْسُهُمَا: كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَمْ اخْتَلَفَ: كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَنَبَّهَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمُخْتَلَفِ الْجِنْسِ عَلَى مُتَّفَقِهِ».

ثُمَّ قَالَ: «فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُصَارِفَ صَاحِبَ الذَّهَبِ فَيَأْخُذَ الذَّهَبَ، وَيُوَخِّرَ دَفْعَ الدَّرَاهِمِ إِلَى مَجِيءِ الْخَادِمِ، فَإِنَّمَا قَالَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ جَوَازَهُ كَسَائِرِ الْبَيَاعَاتِ، وَمَا كَانَ بَلَّغُهُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ، فَأَبْلَغَهُ إِيَّاهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَتَرَكَ الْمَصَارِفَةَ»^(٣)،^(٤).

(١) هَاءَ - بِالْمَدِّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ مِنَ الْقَصْرِ - أَضْلُهُ هَاكَ، فَأُبْدِلَتِ الْمَدَّةُ مِنَ الْكَافِ، وَمَعْنَاهُ: خُذْ هَذَا، وَيَقُولُ صَاحِبُهُ مِثْلَهُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٦).

(٣) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١١/١٣).

(٤) تَنْبِيهُ مُهَمٌّ: الْعُمْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ هِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، فَالذَّهَبُ يُسَمَّى الدِّينَارَ، وَالْفِضَّةُ تُسَمَّى الدَّرَاهِمَ، وَقَدْ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَى عَصْرِ قَرِيبٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ، وَلَا تَزَالُ تِلْكَ الْعُمْلَةُ بَاقِيَةً فِي بَعْضِ الدُّوَلِ، وَيُسَمَّى الدِّينَارُ الْإِسْلَامِيُّ الْيَوْمَ بِالْجِنْيَةِ الذَّهَبِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قاعدة:

«إِذَا بَيْعَ الرَّبَوِيُّ رَبِّبَوِيَّ آخَرَ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، شُرْطَ فِيهِ التَّقَابُضُ
فِي الْمَجْلِسِ»^(١).



(١) «بَدَايَةُ الْمُتَفَقِّه» (ص ٥٧).



بَيْعُ الذَّهَبِ وَعَلَيْهِ الْأَحْجَارُ الْكَرِيمَةُ

أَنَّ بَيْعَ وَشِرَاءَ الذَّهَبِ وَعَلَيْهِ
الْأَحْجَارُ الْكَرِيمَةُ وَنَحْوُهَا بِوَزْنِ
الذَّهَبِ؛ خَطَأً يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ.

اعلم



لَا تَشْتَرِ الذَّهَبَ مِنَ الْمَصْنَعِ إِلَّا بَعْدَ وَزْنِهِ مُنْفَرِدًا عَنْ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ
وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْحَالُ عِنْدَ بَيْعِهِ لِلنَّاسِ؛ لِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ
وَحَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ ... «لَا تَبَاْعُ حَتَّى تُفَصِّلَ» ^(١).

وَعَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ
لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ
فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ؛ وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ
لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» ^(٢).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩١)، (٩٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩١)، (٩٢).



قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ مَعَ غَيْرِهِ بِذَهَبٍ حَتَّى يُفَصَّلَ فَبَيْعَ الذَّهَبِ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا، وَبَيْعَ الْآخَرِ بِهَا أَرَادَ. وَكَذَا لَا تُبَاعُ فِضَّةٌ مَعَ غَيْرِهَا بِفِضَّةٍ، وَكَذَا الْحِنْطَةُ مَعَ غَيْرِهَا بِحِنْطَةٍ، وَالْمِلْحُ مَعَ غَيْرِهِ بِمِلْحٍ، وَكَذَا سَائِرُ الرَّبَوِيَّاتِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فَضْلِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الذَّهَبُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَدَلِيلُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ... «لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفَصَّلَ» (١).



(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١١/١٧ - ١٩) بِتَصْرُفٍ.



بَيْعُ الْعَيْنَةِ



أَنَّ بَيْعَ الْعَيْنَةِ حِيلَةٌ لِلْوُصُولِ إِلَى الرَّبَا بِطَرِيقَةٍ قَدْ تَخَفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

اعلم

قَدْ تَكُونُ مُحْتَاجًا لِلْمَالِ حَاجَةً شَدِيدَةً، فَلَا تَجِدُ مَنْ يُقْرَضُكَ، فَتَشْتَرِي مِنْ إِنْسَانٍ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ تَبِيعُهَا لِلشَّخْصِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ أَقْلَ مِنْهُ نَقْدًا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَقَعْتَ فِي بَيْعِ الْعَيْنَةِ بِعَيْنِهَا. فَأَنْتَ لَمْ تَشْتَرِ السِّلْعَةَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مَالًا حَاضِرًا بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، دَخَلْتَ بَيْنَهُمَا سِلْعَةً، فَيَا هَا مِنْ حِيلَةٍ فَظِيعَةٍ !!!

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَقْلَ مِنْهُ نَقْدًا - لَمْ يَجْزَ -؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرَّبَا؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ السِّلْعَةَ؛ لَيْسَتَبِيعَ بَيْعِ أَلْفٍ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ» (١).



مِنْ مَشْكَاتِ النَّبِوَةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالْدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، لَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَرَا جُعُوا لِدِينِهِمْ» (٢).

(١) انظر: «المُعْنِي» (٢٧٧/٤).

(٢) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الصَّحِيحَةِ» (١١).

بَيْعُ التَّوَرَّقِ

اعلم

أَنَّ بَيْعَ التَّوَرَّقِ تَنَازَعٌ حَوْلَهُ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ جَوَازًا وَتَحْرِيمًا، حَتَّى
اسْتَقَرَّ الْبَعْضُ مِنْهُمْ عَلَى الْجَوَازِ،
لَكِنْ بِشُرُوطٍ، إِنَّ وَجِدَتْ (١)،
وَالْأُخَرُ كَالْعَيْنَةِ.



التَّوَرَّقُ:

أَنْ يَحْتَاجَ شَخْصٌ إِلَى دَرَاهِمٍ، وَلَا يَجِدُ مَنْ يُقْرِضُهُ، فَيَشْتَرِي سِلْعَةً بِثَمَنِ
مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَبِيعُ السِّلْعَةَ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَهَذِهِ هِيَ
مَسْأَلَةُ التَّوَرَّقِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي جَوَازِهَا، فَمِنْهُمْ
مَنْ قَالَ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ، وَيَكُونُ غَرَضُهُ إِمَّا عَيْنُ
السِّلْعَةِ، وَإِمَّا عَوَضًا، وَكِلَاهُمَا غَرَضٌ صَحِيحٌ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا هُوَ أَخْذُ دَرَاهِمٍ
بَدَرَاهِمٍ، وَدَخَلَتِ السِّلْعَةُ بَيْنَهُمَا تَحْلِيلًا، وَتَحْلِيلُ الْمُحَرَّمِ بِالْوَسَائِلِ الَّتِي لَا
يَرْتَفَعُ بِهَا حُصُولُ الْمَفْسَدَةِ - لَا يُغْنِي شَيْئًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ مَسْأَلَةِ التَّوَرُّقِ هَذِهِ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
- رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ جَعَلَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي
دَاوُدَ - مِنَ الْعَيْنَةِ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (١) (٢).



(١) «تَهْذِيبُ السُّنَنِ» (١٠٨/٥).

(٢) «الْمُدَايَنَةُ» لابْنِ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ص ٥-٦).

بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ

أَنَّ بَيْعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بَائِلٌ؛
فَلَمْ يَقَعْ الاتِّفَاقُ عَلَى الشَّيْءِ
الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وَلَا
مَعْلُومٍ، كَمَا أَنَّكَ لَمْ تُحَدِّدْ لِلْمُشْتَرِي
أَنَقْدًا أَمْ نَسِيئَةً.

اعلم



قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «فَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَ بِأَلْفٍ مِثْقَالٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً، -
فَالْبَيْعُ بَائِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنِ الْقَدْرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَكَانَ بَائِلًا، وَإِنْ قَالَ:
بَعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا، أَوْ بِأَلْفَيْنِ نَسِيئَةً - فَالْبَيْعُ بَائِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ عَلَى ثَمَنِ
بَعِيْنِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ» (١).

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: «أَمَّا مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ - فَقَدْ فَسَّرَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِأَنْ يَقُولَ صَاحِبُ السَّلْعَةِ:
بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مَثَلًا نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى سَنَةٍ مَثَلًا،
أَوْ يَقُولَ: بَعْتُكَ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْبَقَرَتَيْنِ بِأَلْفِ رِيَالٍ مَثَلًا، وَيَتِمُّ الْقَبُولُ مِنْ

(١) «المَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (٩/ ٣٧٢).

المُشْتَرِي، ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ دُونَ تَعْيِينِ إِحْدَى الْبَقَرَتَيْنِ مَثَلًا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ؛ لَجَهَالَةِ الْحَالِ مِنَ التَّعْجِيلِ أَوْ التَّأْجِيلِ، وَجَهَالَةِ الثَّمَنِ تَبَعًا لِذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَجَهَالَةِ السِّلْعَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا بِالْعَقْدِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَعَلَ مِنْهُ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ - أَيْضًا - قَوْلَ إِنْسَانٍ لآخر: بِعْتُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ هَذِهِ، أَوْ عَلَى أَنْ تَشْتَغَلَ أَجِيرًا عِنْدِي شَهْرًا مَثَلًا بِكَذَا، فَهَذِهِ الصُّورُ مِنَ الْبُيُوعِ الْبَاطِلَةِ؛ لِكُومِهَا مِنْ صُورِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، وَمِنْ صُورِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ الْمَشْهُورَةِ»^(١).



مِنْ مَشْكَاتِ النُّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»^(٢).^(٣)

(١) فتاوى رقم (٨٢) ٢٣ / ٤ / ١٣٩٢ هـ، عَنْ كِتَابِ «فِقْهُ وَفَتَاوَى الْبُيُوعِ» (ص ٢٩٦). جَمْعُ أَشْرَفِ بْنِ عَبْدِ الْمَقْصُودِ.

(٢) قَوْلُهُ: «فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»: يَعْنِي إِذَا بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَا يَخْلُو حَالُهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أ - إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْأَوْكُسَ مِنَ الثَّمَنِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - هَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الرِّبَا.

ب - وَإِمَّا أَنْ يَأْكُلَ الرِّبَا بِأَخْذِ أَكْثَرِ الثَّمَنِ.

(٣) «حَسَنٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَسَنَةُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِي فِي

«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦١١٦).

بَيْعُ السِّلْعَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا

أَنَّهُ مَتَى اشْتَرَيْتَ سِلْعَةً، وَلَمْ
تَقْبُضْهَا، فَلَا يَحِلُّ لَكَ بَيْعُهَا حَتَّى
تَقْبُضَهَا، وَتَكُونَ فِي مُتَنَاوَلِ يَدِكَ.



اعلم

الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحَاحُ قَاضِيَةٌ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ سِلْعَةٍ شُرَيْتَ، إِلَّا بَعْدَ
قَبْضِ الْبَائِعِ لَهَا وَاسْتِيفَائِهَا، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَبِيعٍ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

قَالَ طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَمْ ؟.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ،
وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ» ^(١) «(٢)».

أَيُّ: يَدْفَعُونَ الثَّمَنَ، وَيَتْرَكُونَ السِّلْعَةَ عِنْدَ الْبَائِعِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبُضَهُ».

(١) مُرْجَأٌ - بِالْهَمْزِ وَيَجُوزُ تَرْكُهُ - أَيُّ: مُؤَخَّرٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٥) (٣١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٢).



مَنْ آدَبَ النُّبُوَّةَ :

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَرِي بَيْعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ، قَالَ : «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٣).



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٥) (٣٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٦).

(٣) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٤٢).

تَلَقِّي الرُّكْبَانَ

أَنَّ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ تَلَقِّي مَنْ يَجْلِبُ
الْبَضَائِعَ إِلَى الْبَلَدِ مِنْ خَارِجِهَا،
قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ بِهَا السُّوقَ لِنَهْيِ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
عَنْ ذَلِكَ.

اعلم



النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ،
قَبْلَ وَصُولِهِمْ لِلسُّوقِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اسْتِغْلَالٍ لَجَهْلِهِمْ بِالْأَسْعَارِ، وَلِمَا فِيهِ
مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى أَهْلِ الْحَاضِرَةِ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرِ مِنْهُ،
فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ ^(٢) السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٣) مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا
تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٩).

(٢) سَيِّدُهُ أَيُّ: مَالِكُهُ الْبَانِعُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٥).



بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.
فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ».
وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبَيْعِ».
فَانْظُرْ إِلَى أَحَادِيثِ كَشَمْسِ الضُّحَى، وَكُلِّهَا فَتِيَّةٌ بِالتَّحْرِيمِ^(٣)، فَمَنْ
خَالَفَ، وَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، وَاشْتَرَى مِنْهُمْ - فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ بِإِجْمَاعٍ، وَتَبَقَّى
الْمُخَالَفَةُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٧)

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٨).

(٣) فَائِدَةٌ: عُرِضَ سُؤَالٌ عَلَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ كَمَا فِي «الْفَتَاوَى» (١٢٣/١٣) هَذَا نَصُّهُ:

س: مَا حُكْمُ تَلَقِّي الْبَضَائِعِ مِنْ أَصْحَابِهَا فِي الشَّارِعِ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْحَرَّاجِ، وَالشَّرَاءِ مِنْهُ؟
ج: يَحْرُمُ تَلَقِّي أَصْحَابِ الْبَضَائِعِ فِي الشَّارِعِ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْأَمَاكِنَ الْمُعَدَّةَ لِعَرْضِ السِّلْعِ وَبَيْعِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
دَاخِلٌ فِي مَسْأَلَةِ تَلَقِّي الرُّكْبَانَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ: «وَلَا تَلْقُوا
السِّلْعَ، حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا السُّوقُ». وَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَتَهَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَبِيعَهُ،
حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانُوا
يَتَنَاعَوْنَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبْعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَتَهَانُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعُوهُ فِي
مَكَانِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبُوا» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ
تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ السَّلْعَةَ إِذَا لَمْ يَهْبِطْ بِهَا صَاحِبُهَا إِلَى
السُّوقِ الْمُعَدِّ لِبَيْعِهَا فِيهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ تَلَقِّي أَصْحَابِهَا، وَمَنْ تَلَقَّاهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا السُّوقَ، فَإِنَّهُ أَنْتُمْ وَعَاصٍ لِلَّهِ
تَعَالَى - إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِدَاعِ وَالتَّغْرِيرِ بِالْبَائِعِ، وَالْإِضْرَارِ بِأَهْلِ السُّوقِ، وَإِذَا ثَبَتَ
هَذَا، وَحَصَلَ غَيْبٌ لِلْبَائِعِ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ، فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَيْنَ إِمضَاءِ الْبَيْعِ، وَبَيْنَ فُسْخِ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ دَاخِلٌ
فِي خِيَارِ الْغَيْبِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.




أَدَّبَ رَبِّي:

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].





الاختكار



أَنَّ الاختكارَ أَمَارَةُ الجَشَعِ، وَدَلِيلُ
الطَّمَعِ، وَعَلَامَةٌ عَلَى سُوءِ خُلُقِ
صَاحِبِهِ، وَيَكُونُ فِي أَيِّ شَيْءٍ.

الاختكارُ: هُوَ شِرَاءُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ لِيُقِلَّ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَغْلُوا سِعْرُهُ،
وَيَلْحَقَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ ضَرَرٌ أَيْبَا ضَرَرٍ.

وَلَا يَكُونُ مُحَرَّمًا حَتَّى تَتَوَفَّرَ فِيهِ شُرُوطُ ثَلَاثَةٍ:

١- أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُحْتَكَرُ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ يَعُولُهُمْ سَنَةً
كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَدَّخِرَ الْإِنْسَانُ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ، كَمَا كَانَ
يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١).

٢- أَنْ يَكُونَ قَدْ انْتَهَرَ الْوَقْتُ الَّذِي تَغْلُو فِيهِ السِّلَعُ؛ لِيَبِيعَ بِالثَّمَنِ
الْفَاحِشِ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

٣- أَنْ يَكُونَ الاختكارُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحْتَاجُ النَّاسُ فِيهِ إِلَى الْمَوَادِّ
الْمُحْتَكَرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالثِّيَابِ، وَنَحْوِهَا، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَوَادُّ لَدَى عَدَدٍ

(١) جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (٥٣٥٧)، وَمُسْلِمٍ (١٧٥٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَجْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ».



مِنَ التَّجَارِ، وَلَكِنْ لَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ احْتِكَارًا؛ حَيْثُ لَا ضَرَرَ يَقَعُ بِالنَّاسِ.



مِنْ مَشْكَاةِ النَّبُوءَةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«مَنْ احْتَكَرَ، فَهُوَ خَاطِئٌ»^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٥) مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.



(١) الْخَاطِئُ: الْعَاصِي الْأَثِمُ.

التَّطْفِيفُ فِي الْكَيلِ وَالْوَزْنِ

أَنَّهُ مَتَى اكْتَلْتَ لِنَفْسِكَ اسْتَوْفَيْتَ

حَقَّكَ كَامِلًا، وَمَتَى اكْتَلْتَ أَوْ

وَزَنْتَ لغيرِكَ نَقَضْتَ، فَقَدْ

شَمِلَكَ الْوَعِيدُ، إِنْ لَمْ تَنْزِعْ.

اعلم



تَوَعَّدَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ

الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ، فَقَالَ: - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ١ الَّذِينَ إِذَا

أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ

أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾

[المُطَفِّفِينَ: ١-٦].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ سَعْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿وَيْلٌ﴾

كَلِمَةُ عَذَابٍ وَوَعِيدٍ ﴿لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ وَفَسَّرَ اللَّهُ الْمُطَفِّفِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ إِذَا

أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ ٢ أَي: أَخَذُوا مِنْهُمْ وَفَاءً عَمَّا ثَبَتَ لَهُمْ قَبْلَهُمْ،

يَسْتَوْفُونَهُ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ.

﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾ أَي: إِذَا أَعْطُوا النَّاسَ حَقَّهُمْ الَّذِي لِلنَّاسِ

عَلَيْهِمْ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ﴿يُخْسِرُونَ﴾ ٣ أَي: يَنْقُصُونَهُمْ ذَلِكَ، إِمَّا بِمِكَالٍ



وَمِيزَانٍ نَاقِصَيْنِ، أَوْ بَعْدَ مَلْءِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا سَرِقَةٌ
لِأَمْوَالِ النَّاسِ، وَعَدَمُ إِنْصَافٍ لَهُمْ مِنْهُمْ» (١).
فَأَنْصِفْ إِخْوَانَكَ مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْسِرِينَ؛ فَإِنَّ وَبَالَ ذَلِكَ
لَعَظِيمٌ.



أَدَبُ رَبَّانِي،

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :

﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ
الْمُسْتَقِيمِ ﴿ ١٨٢ ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٨١ - ١٨٢].



(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ سَعْدٍ» (ص ٩١٥).



بَيْعُ النَّجَشِ

أَنْكَ مَتَى رَأَيْتَ سِلْعَةً تُغَرَضُ

بِالْمَزَادِ الْعَلَنِيِّ، فَزِدْتَ فِي السَّعْرِ

وَأَنْتَ لَا تُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَإِنَّمَا تُرِيدُ

رَفْعَ ثَمَنِهَا عَلَى الزَّبَائِنِ - فَأَنْتَ

أَنْتُمْ عَاصٍ لِلَّهِ بِفِعْلِكَ.

اعلم



مِنَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ نَفْعَ الْبَائِعِ، وَتَدْخُلُهُ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِ؛ فَيَزِيدُ بِالسِّلْعَةِ
مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْفَعَ الْبَائِعَ بِزَعْمِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ، وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌّ بِهِ، فَإِذَا
تَوَاطَأَ مَعَ الْبَائِعِ أَثْمًا جَمِيعًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
«لَا تَنَاجَشُوا» ^(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَهَذَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌّ
بِالنَّاجِشِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ، فَإِنْ وَاطَأَهُ عَلَى ذَلِكَ أَثْمًا جَمِيعًا» ^(٢).

فَانْتَبِهْ لِنَفْسِكَ؛ لِئَلَّا تَجْعَلَ مِنْهَا شَمْعَةً تُضِيءُ لِلنَّاسِ وَهِيَ تَحْتَرِقُ، أَتُحِبُّ
أَنْ يُخَادِعَكَ النَّاسُ؟، فَإِذَا كُنْتَ لَا تُحِبُّ ذَلِكَ لِنَفْسِكَ، فَأَحِبِّ لِلنَّاسِ مَا
تُحِبُّ لَهَا، وَانْظُرْ إِلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي فِعْلِكَ هَذَا:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٥) (١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٥٩/١٠).



قَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « هَذَا خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ »^(١).

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّاجِشَ عَاصٍ بِفِعْلِهِ »^(٢).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « النَّاجِشُ آكِلٌ رَبًّا خَائِنٌ »^(٣).

وَمِنَ النَّجِشِ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: أَنَا اشْتَرَيْتُ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ؛ لِكَيْ يُغْرِى الْمُشْتَرِيَ بِقِيَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ.

أَوْ يَقُولَ الْبَائِعُ: أَنَا أُعْطِيتُ أَوْ دُفِعَ لِي لِهَذِهِ السِّلْعَةِ مَبْلَغٌ كَذَا.

أَوْ يَقُولَ: سِيمَتُ بِكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، يُرِيدُ أَنْ يُغَرَّرَ بِالزَّبَائِنِ؛ حَتَّى يَزِيدُوا عَلَى هَذِهِ السَّوْمِ الْمَزْعُومِ الْمَكْذُوبِ، فَهَذَا مِنَ النَّجِشِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَذَا غَدْرٌ وَتَغْرِيرٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَكَذِبٌ وَخِيَانَةٌ يُحَاسِبُ عَلَيْهَا أَمَامُ اللَّهِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى التَّاجِرِ أَنْ يُبَيِّنَ الْحَقِيقَةَ، إِذَا سَأَلَهُ الْمُشْتَرِيَ: بِكَمْ اشْتَرَيْتَهَا؟، أَخْبَرَهُ بِالْحَقِيقَةِ، وَلَا يَقُولَ: سِيمَتُ بِكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَكَذَلِكَ يُلْحَقُ بِهِذَا لَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّوقِ أَوْ أَصْحَابُ الدَّكَائِكِ عَلَى أَلَّا يَزِيدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِذَا جُلِبَتْ سِلْعَةٌ، لِكَيْ يُضْطَرَّ جَالِبُهَا إِلَى بَيْعِهَا رَخِيصَةً، وَيَكُونُونَ شُرَكَاءَ

(١) انظر: «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ النَّجِشِ قَبْلَ الْحَدِيثِ (٢١٤٢).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٢٥٥/٤).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٧٥).



فِيهَا، فَهَذَا حَرَامٌ، وَهَذَا مِنَ النَّجْشِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ^(١).

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الدَّلَالِينَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْمَزَادَاتِ، وَمَعَارِضِ بَيْعِ
السَّيَّارَاتِ كَسِبَهُمْ خَبِيثٌ لِحَرَمَاتٍ كَثِيرَةٍ يَقْتَرِفُونَهَا، مِنْهَا: تَوَاطُؤُهُمْ فِي
بَيْعِ النَّجْشِ وَالتَّغْرِيرِ بِالْمُشْتَرِي، أَوْ الْبَائِعِ الْقَادِمِ وَخِدَاعِهِ، فَيَتَوَاطُؤُونَ
عَلَى خَفْضِ سِعْرِ سِلْعَتِهِ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ لَهُمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ فَعَلَى الْعَكْسِ،
يَنْدَسُّونَ بَيْنَ الْمُشْتَرِينَ، وَيَرْفَعُونَ الْأَسْعَارَ فِي الْمَزَادِ، يَخْدَعُونَ عِبَادَ اللَّهِ
وَيَضُرُّونَهُمْ^(٢):



من مشكاة النبوة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّجْشِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٦).



(١) عَنْ بَحْثِ بَعْتُونَ: «الْبُيُوعُ الْمَنْهِي عَنْهَا فِي الْإِسْلَامِ» لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُورَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ -،

وَالْمَنْشُورُ ضَمَّنَ كِتَابَ «فَقْهٌ وَفَتْاوى الْبُيُوعِ» لِأَشْرَفِ بْنِ عَبْدِ الْمَقْصُودِ (ص ١٣٤-١٣٥).

(٢) انْظُرْ: «إِتْحَافُ الْكِرَامِ بِالتَّعْلِيلِ عَلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ص ١١٣).

بَيْعُ الْعُرْبُونِ

اعلم

أَنَّ بَيْعَ الْعُرْبُونِ جَائِزٌ شَرْعًا، فَإِذَا
دَفَعْتَ لِلْبَائِعِ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ؛
لِتَثْبِيتِ الْبَيْعِ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ،
وَبَيْنَكُمَا شُرُوطٌ أَنَّهُ إِذَا أَخَذْتَ
السَّلْعَةَ احْتَسِبَ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ
تَأْخُذْهَا فَلِلْبَائِعِ أَخْذُهَا، فَهُوَ حَلَالٌ
لَهُ، فَلَا تَجِدُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ.



بَعْضُ النَّاسِ يَعْقِدُ مَعَ الْبَائِعِ عَلَى سَلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَيَدْفَعُ عُرْبُونًا، وَيَشْتَرِطُ
عَلَيْهِ الْبَائِعُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ السَّلْعَةَ، أَخَذَ الْعُرْبُونَ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ حَصَلَ
شَيْءٌ فِي نَفْسِ الْمُشْتَرِي تَجَاهُ الْبَائِعِ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السَّمَاحَةِ، وَقَدْ
يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ؛ فَيَدْعُو عَلَى الْبَائِعِ.

أَلَا فَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ بَيْعَ الْعُرْبُونِ جَائِزٌ شَرْعًا، إِذَا اتَّفَقَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَلَى
ذَلِكَ.

قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِالسُّعُودِيَّةِ: «بَيْعُ الْعُرْبُونِ جَائِزٌ، وَهُوَ: أَنْ يَدْفَعَ
الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ بَعْدَ تَمَامِ عَقْدِ

الْبَيْعِ لَضَمَانِ الْمَبِيعِ؛ لئَلَّا يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ السَّلْعَةَ اخْتَسَبَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا فَلِلْبَائِعِ أَخْذُهُ وَتَمَلُّكُهُ، وَيَبِيعُ الْعُرْبُونَ صَحِيحٌ، سِوَاءَ حَدَدَ وَقْتًا لِدَفْعِ بَاقِي الثَّمَنِ، أَوْ لَمْ يُحَدِّدْ وَقْتًا، وَلِلْبَائِعِ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرِي شَرْعًا بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ وَقَبْضِ الْمَبِيعِ، وَيَدُلُّ لِحَوَازِ الْعُرْبُونَ فِعْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَيْعِ الْعُرْبُونَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ أَجَازَهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَرِهَ السَّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدَّ مَعَهَا شَيْئًا، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبُونَ» ^(١)، فَهُوَ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ فَلَا يُجْتَنَّبُ بِهِ ^(٢).



(١) (ضَعِيفٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣ / ٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٩٢).

(٢) «فَتَاوَى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ» (١٣ / ١٣٢ - ١٣٣) رَقْم (١٩٦٣٧).

حُكْمُ الدَّلَالِ

اعلم

أَنَّ الدَّلَالَ إِنَّمَا هُوَ وَكَئِلٌ لِلْبَائِعِ،
فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ أَجْرَتِهِ
بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يَصْذُقَ مُوَكَّلَهُ، فَيَقُولَ: بَعْتُ
بِكَذَا وَكَذَا، وَحَتَّى لَوْ بَاعَ بِزِيَادَةٍ،
فَالزِّيَادَةُ لِمُوَكَّلِهِ.



كَثِيرٌ مِنَ الدَّلَالِينَ فِي الْأَسْوَاقِ الْيَوْمَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ، وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ
بِغَيْرِ حَقٍّ، دَيَّدَنَهُمُ الْكَذِبُ وَالْاِحْتِيَالُ، وَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ أَجْرَتَهُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ:
الْبَائِعِ، وَالْمُشْتَرِي بِشَتَّى الْحِيلِ، وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ إِنَّمَا يَعْمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْبَائِعِ،
وَقَدْ يَأْخُذُ السَّلْعَةَ مِنْ صَاحِبِهَا؛ لِيَبْعَهَا لَهُ وَيَزِيدَ فِي السَّعْرِ؛ لِيَأْخُذَ الزِّيَادَةَ
لَهُ، وَقَدْ يَطْلُبُ مِنْهُ مُوَكَّلُهُ أَنْ يَبْحَثَ لَهُ عَنْ قِطْعَةِ أَرْضٍ مُقَابِلَ أَجْرٍ مُعَيَّنٍ
يَحْصُلُ عَلَيْهِ، فَيَتَوَاطَأَ مَعَ صَاحِبِ الْأَرْضِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لِمُوَكَّلِهِ بِسَعْرِ أَكْثَرِ،
وَتَكُونَ لَهُ نِسْبَةٌ لَا يَعْلَمُ بِهَا مُوَكَّلُهُ، فَإِذَا تَمَّ الْبَيْعُ أَخَذَ النِّسْبَةَ مِنَ الْبَائِعِ، ثُمَّ
ذَهَبَ إِلَى مُوَكَّلِهِ، وَأَخَذَ أَجْرَتَهُ، وَمَا هَكَذَا تَوَرَّدَ الْإِبِلُ !!

ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: «وَالدَّلَالُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ أَجْرَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ؛
فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ، وَشَأْنُهُ كَشَأْنِ الْوَكِيلِ، عَلَيْهِ أَنْ يَصْذُقَ وَيَقُولَ: بَعْتُ السَّلْعَةَ

بَكْذَا، وَاشْتَرَيْتُ بَكْذَا عَلَى نَحْوِ مَا تَمَّ، وَلَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى وَكَالَتِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَاجَرَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ» (١).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «لَا يَجُوزُ لِلدَّلَالِ - الَّذِي هُوَ وَكَيْلُ الْبَائِعِ فِي الْمُنَادَاةِ - أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِمَنْ يَزِيدُ بَغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَزِيدُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا خِيَانَةٌ لِلْبَائِعِ» (٢).



(١) «أَخْطَاءُ شَائِعَةٍ فِي الْبَيْعِ» (ص ٤٥).

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (ص ٤٥).

حُكْمُ عِبَارَةِ

«البِضَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدَّلُ»

اعلم

أَنَّ كِتَابَةَ تِلْكَ الْعِبَارَةِ: «البِضَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدَّلُ» عَلَى أَوْرَاقِ الْعُقُودِ وَفَوَاتِيرِ الْبَيْعِ، وَالْإِزَامِ الْمُشْتَرِي بِمَا جَاءَ فِيهَا خَطًّا شَائِعٌ.



لَا تُغَضِبُ زَبَائِنَكَ، وَلَا تُلْزِمُهُمْ بِغَيْرِ مُلْزَمٍ، وَلَا تَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا بَاطِلَةً.

وَالرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» (١).

فَتِلْكَ الْعِبَارَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِزَامَ الْمُشْتَرِي بِالْبِضَاعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعِيبَةً، وَيَا لَلهِ كَمْ جَرَّتْ تِلْكَ الْعِبَارَةُ عَلَى أَصْحَابِهَا مِنَ الظُّلْمِ لِلنَّاسِ!، وَكَمْ مِنَ الزَّبَائِنِ مَنْ قَدْ تَضَرَّرَ بِسَبَبِهَا!، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَقَدْ تَضَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهَلَّا سَأَلَ التُّجَّارُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي كِتَابَةِ تِلْكَ الْعِبَارَةِ، وَالْإِزَامِ النَّاسِ بِهَا، وَهِيَ هُوَ جَوَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ يَدَيْكَ:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٢٦)، (٢٧٢٩) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

سُنَّتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ السُّؤَالَ الْآتِي:

مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي كِتَابَةِ عِبَارَةٍ: «الْبِضَاعَةُ الْمُبَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدَّلُ»،
الَّتِي يَكْتُبُهَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَحَلَّاتِ التُّجَّارِيَّةِ عَلَى الْفَوَاتِيرِ الصَّادِرَةِ
عَنْهُمْ؟، وَهَلْ هَذَا الشَّرْطُ جَائِزٌ شَرْعًا؟، وَمَا هِيَ نَصِيحَةُ سَمَاحَتِكُمْ حَوْلَ
هَذَا الْمَوْضُوعِ؟.

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ بِقَوْلِهَا:

«يَبْعُ السَّلْعَةُ بِشَرْطِ أَلَّا تُرَدَّ وَلَا تُسْتَبَدَّلَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛
لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ وَالتَّعْمِيَةِ، وَلِأَنَّ مَقْصُودَ الْبَائِعِ بِهَذَا الشَّرْطِ إِلْزَامُ الْمُشْتَرِي
بِالْبِضَاعَةِ، وَلَوْ كَانَتْ مَعْيِبَةً، وَاشْتَرَا طُهُ هَذَا لَا يُبْرِئُهُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُوجُودَةِ
فِي السَّلْعَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَعْيِبَةً، فَلَهُ اسْتِبْدَالُهَا بِبِضَاعَةٍ غَيْرِ مَعْيِبَةٍ، أَوْ أَخَذَ
الْمُشْتَرِي أَرْضَ الْعَيْبِ، وَلِأَنَّ كَامِلَ الثَّمَنِ مُقَابِلُ السَّلْعَةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَخَذَ
الْبَائِعِ الثَّمَنَ مَعَ وُجُودِ الْعَيْبِ أَخْذٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ الشَّرْطَ
الْعُرْفِيَّ كَاللَّفْظِيِّ، وَذَلِكَ لِلسَّلَامَةِ مِنَ الْعَيْبِ، حَتَّى يَسُوغَ لَهُ الرَّدُّ بِوُجُودِ
الْعَيْبِ، تَنْزِيلًا لِاشْتِرَاطِ سَلَامَةِ الْمَبِيعِ عُرْفًا مَنْزِلَةً لِاشْتِرَاطِهَا لَفْظًا.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ»^(١).

(١) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١٣/١٩٧-١٩٨) رَقْم (١٣٧٨٨) جَمْعُ الدُّوَيْشِ.



أَذَبَ رَبِّي،

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :

﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].



حُكْمُ بَيْعِ مَا يَسْتَعْمَلُهُ الْمُشْتَرِي فِي مُحَرَّمٍ

أَنَّهُ مَتَى عَلِمْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِي
يَسْتَغِلُّ الْمَبِيعَ فِي مُحَرَّمٍ، فَهَذَا الْبَيْعُ
حَرَامٌ، خُذْهَا قَاعِدَةً، عَسَى اللَّهُ أَنْ
يُنْفَعَكَ بِهَا.

اعلم



قَدْ تَبَيَّنَ الطَّيِّبَاتِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَيَدْخُلُ عَلَيْكَ الْكَسْبُ الْحَبِيثُ مِنْ
حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ، فَكُنْ فَطِنًا تَسْلَمَ مِنْ مَعَرَّةِ الْإِثْمِ، وَتَسْلَمَ لَكَ تِجَارَتُكَ مِنْ
الْكَسْبِ الْحَبِيثِ، فَإِذَا كُنْتَ تَبِيعُ الْعِنَبَ، فَالْعِنَبُ حَلَالٌ لَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ،
وَمِثْلُهُ التَّمْرُ، فَمَتَى عَلِمْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِي يَشْتَرِي الْعِنَبَ أَوْ التَّمْرَ مِنْ أَجْلِ
أَنْ يَصْنَعَ مِنْهُمَا الْخَمْرَ، فَالْبَيْعُ حَرَامٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُغَالِطُ نَفْسَهُ، فَيَقُولُ:
الْحَرَامُ عَلَيْهِ لَا عَلَيَّ أَنَا !.

فَأَيْنَ نَذَهَبُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢].

وَزِدْ عَلَى ذَلِكَ: إِذَا كُنْتَ تَبِيعُ السَّلَاحَ، فَلَا تَبِعْهُ لِمَنْ يَقْتُلُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ
لِقُطَاعِ الطَّرِيقِ، أَوْ الْبُغَاةِ الْمُفْسِدِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.



حُكْمُ تَأْجِيرِ الْمَحَلَّاتِ أَوْ الْبُيُوتِ لِمَنْ يَتَجَرُّ فِيهَا بِالْمُحَرَّمَاتِ

أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَكَ مَحَلٌّ أَوْ عَقَارٌ، فَلَا
تُؤَجِّرُهُ لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
تَعَاوُنٌ مِنْكَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

اعلم



لَا تُؤَجِّرُ عِمَارَتَكَ لِمَنْ يُرِيدُ عَمَلَ بَنِكَ؛ لِأَنَّ الْبُنُوكَ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهَا،
أَسَّسْتَ عَلَى الرَّبَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ يُرِيدُ فَتْحَ فُنْدُقٍ، حَتَّى تَشْتَرِطَ
عَلَيْهِ أَلَّا يَعْصِيَ اللَّهَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا لِيَتَّخِذَهَا مَقَرًّا لِلْهُوِّ وَاللَّعِبِ،
وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا كَانَ مَعَكَ ذَكَائِكُنْ، فَلَا
تُؤَجِّرُهَا لِلْحَلَاقِ، حَتَّى تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَخْلُقَ لِلنَّاسِ لِحَاهُمُ، وَلَا يَخْلُقَ مَا فِيهِ
قَزَعٌ^(١) أَوْ تَشَبُّهُ بِالْكُفَّارِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَجَرْتَهَا لِصَاحِبٍ بِقَالَةٍ، اشْتَرِطَ
عَلَيْهِ أَلَّا يَبِيعَ الدُّخَانَ، وَالشَّيْشَةَ، وَالشَّمَّةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ،
وَلَا تُؤَجِّرُهَا لِمُصَوِّرٍ، وَلَا لِمُشْخَصٍ يَبِيعُ أَشْرَطَةَ الْأَغَانِي وَالْمُوسِيقَى، وَنَحْوَ
ذَلِكَ مِنْ أَدَوَاتِ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ ثَبَّتَ حُرْمَتُهُ بَيِّقِينَ،
وَعَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ جَرَتْ فَتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) الْقَزَعُ - بِفَتْحَتَيْنِ - أَنْ يُخْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ الشَّعْرُ مُتَفَرِّقًا.



قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: «لَا يَجُوزُ تَأْجِيرُ الْمَحِلِّ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ الْمَعَاصِي: كَالْغِنَاءِ، وَاللَّهُوِ، أَوْ يَتَّخِذُهُ مَحَلًّا لِبَيْعِ الْمَوَادِّ الْمَحْرَمَةِ: كَالَاتِ اللَّهُوِ وَالْغِنَاءِ، أَوْ التَّصَوِيرِ، أَوْ بَيْعِ الدُّخَانِ، أَوْ الْمَصُورَاتِ الْمَحْرَمَةِ: كَالْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]»^(١).

وَوُجَّهَ إِلَيْهَا سُؤَالُ نَصِّهِ:

مَا حُكْمُ تَأْجِيرِ الدَّكَائِنِ عَلَى أَصْحَابِ الْبِقَالَاتِ الَّذِينَ مِنْ جُمْلَةِ مَبِيعَاتِهِمُ الدُّخَانُ، وَكَذَلِكَ تَأْجِيرُ الْمَحَلَّاتِ عَلَى أَصْحَابِ الْمَكْتَبَاتِ الَّذِينَ مِنْ جُمْلَةِ مَبِيعَاتِهِمُ الْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةِ؟

فَأَجَابَتْ جَوَابًا مَبْنِيًّا عَلَى نَصَائِحِ عَامَّةٍ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا أَحَدٌ، وَهُوَ قَوْلُهَا: «يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ: أَنْ تَكُونَ عَلَى مَنَفْعَةٍ مُبَاحَةٍ، وَبَيْعُ الدُّخَانِ، وَالْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةِ عَمَلٌ مُحَرَّمٌ، فَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَحَلِّ حِينَئِذَا يُوجَرُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ - إِذَا كَانَ لَا يَثِقُ مِنْهُ - أَلَّا يَسْتَعْمِلَهُ فِي مُحَرَّمٍ، فَإِذَا خَالَفَ الشَّرْطَ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ»^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤/ ٤٤٩) رقم (١٩١٢٠) جَمْعُ الدُّوَيْشِ.

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٤/ ٤٤٧) رقم: (١٥٣٨٦).



حُكْمُ بَيْعِ الْمَلَابِسِ الْخَلِيعَةِ وَنَجْوَاهَا

أَنَّهُ لَا يُجُوزُ بَيْعُ الْمَلَابِسِ
الْخَلِيعَةِ وَحَيَاكُتْهَا، وَصِنَاعَتُهَا،
وَاسْتِيرَادُهَا، كَمَا لَا يُجُوزُ بَيْعُ
الْأَخْذِيَةِ ذَاتِ الْكَعْبِ الْعَالِي؛
لَا ضَرَارَهِ الصَّحِيَّةِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ
التَّدْلِيسِ، وَإِخْفَاءِ الْحَقِيقَةِ.

اعلم



إِذَا كُنْتَ تَاجِرَ مَلَابِسٍ، فَرَأَيْتَ اللَّهَ فِي تِجَارَتِكَ، وَلَا تَبِعْ إِلَّا مَا كَانَ سَاتِرًا
لِبَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، وَبَنَاتُ الْمُسْلِمِينَ يُكَادُ لَهُنَّ
فِي الْخَفَاءِ عَنْ طَرِيقِ الْقَنَوَاتِ وَوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَيُسْتَدْرَجْنَ عَنْ طَرِيقِ
الْمَلَابِسِ الْخَلِيعَةِ وَالشَّفَافَةِ، فَلَا تَكُنْ أَنْتَ سَبَبَ إِضْلَالِهِنَّ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ
الْمَلَابِسِ يَصْنَعُهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَمُرَادُهُمْ اسْتِدْرَاجُ بَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ
نَحْوَ الْهَآوِيَةِ، كَمَا قَالَ أَحَدُهُمْ: «كَأْسٌ وَغَانِيَةٌ يَفْعَلَانِ فِي الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مَا
لَا يَفْعَلُهُ أَلْفُ مَدْفَعٍ».

فَمَا أَحْرَاكَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، إِذَا كُنْتَ لَا تَعْلَمُ
امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ الْقَائِلِ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) ﴿

[النحل: ٤٣].



وَقَدْ وَجَّهَ أَحَدُهُمْ لِلْجَنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ بِالسَّعُودِيَّةِ السُّؤَالِ الْآتِي:

س: الرَّجَاءُ مِنْ سَمَاحَتِكُمْ إِفْتَاءَنَا فِي حُكْمِ بَيْعِ الْبِنَاطِلِ الضَّيِّقَةِ النَّسَائِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا، وَمَا يُسَمَّى مِنْهَا بِالْجَنْزِ، وَالْإِسْتِرْتِشِ، إِضَافَةً إِلَى الْأَطْقَمِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ بِنَاطِلٍ وَبِلَايِزٍ، إِضَافَةً إِلَى بَيْعِ الْأَخْذِيَّةِ النَّسَائِيَّةِ ذَاتِ الْكَعْبِ الْعَالِيَةِ، إِضَافَةً إِلَى بَيْعِ صَبَغَاتِ الشَّعْرِ بِأَنْوَاعِهَا وَأَلْوَانِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، خُصُوصًا مَا يَخُصُّ النِّسَاءَ، إِضَافَةً إِلَى بَيْعِ الْمَلَابِسِ النَّسَائِيَّةِ الشَّفَافَةِ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِالشَّيْفُونِ، إِضَافَةً إِلَى الْفَسَاتِينِ النَّسَائِيَّةِ ذَاتِ نِصْفِ كُمٍّ، وَالْقَصِيرِ مِنْهَا، وَالتَّنَانِيرِ النَّسَائِيَّةِ الْقَصِيرَةِ.

فَكَانَ الْجَوَابُ:

(كُلُّ مَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ تَصْنِيعُهُ، وَاسْتِيرَادُهُ، وَبَيْعُهُ، وَتَرْوِيحُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ نِسَاءِ الْيَوْمِ - هَذَا هُنَّ اللَّهُ إِلَى الصَّوَابِ - مِنْ لِبْسِ الْمَلَابِسِ الشَّفَافَةِ، وَالضَّيِّقَةِ، وَالْقَصِيرَةِ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ:

إِظْهَارُ الْمَفَاتِنِ وَالزَّيْنَةِ، وَتَحْدِيدُ أَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «كُلُّ لِبَاسٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِلِبْسِهِ عَلَى مَعْصِيَةٍ - فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَخِيَاطَتُهُ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالظُّلْمِ، وَلِهَذَا كَرِهَ بَيْعُ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ

عَلَيْهِ الْخَمْرُ، وَيَبِيعُ الرِّيَاحِينَ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْخَمْرِ وَالْفَاحِشَةِ،
وَكَذَلِكَ كُلُّ مُبَاحٍ فِي الْأَصْلِ عُلِمَ أَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ تَاجِرٍ مُسْلِمٍ تَقْوَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَالنُّصْحُ
لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَصْنَعُ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا مَا فِيهِ خَيْرٌ وَنَفْعٌ لَهُمْ، وَيَتْرُكُ مَا
فِيهِ شَرٌّ وَضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْحَلَالِ غُنْيَةٌ عَنِ الْحَرَامِ.

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾

[الطَّلَاق: ٢-٣].

وَهَذَا النُّصْحُ هُوَ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - :

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٢].

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قِيلَ لِمَنْ يَا رَسُولَ

اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ

مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ^(١).

وَقَالَ جُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى


اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»

مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ^(٢).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٥) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٦).

وَمُرَادُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ فِيْمَا تَقَدَّمَ: «وَلِهَذَا كُرِهَ بَيْعُ الْخُبْزِ
وَاللَّحْمِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، ... إلخ» كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ
مِنْ فَتَاوَاهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى (١).



(١) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١٣ / ١٠٩ - ١١٠) رقم (١٩٨٥٢).



حُكْمُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي التَّجَارَةِ

أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ
لِيبَيْعٍ وَالشِّرَاءِ^(١)، مَتَى احتاجَتْ
لِذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حَاجَةٍ إِلَى
ذَلِكَ، فَلَا فَضْلَ لَهَا الْقَرَارُ فِي بَيْتِهَا.

اعلم



مِنَ الْخَيْرِ لِلْمَرْأَةِ فِي وَقْتِنَا أَنْ تُوَكَّلَ مَنْ يَتَجَرُّهَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ^(٢)،
فَهَذَا أَحْوَطُ لَهَا وَأَسْلَمُ، لِأَنَّ الْفِتْنََ فِي عَصْرِنَا لَتَزْدَادُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، حَتَّى
إِنَّهُ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ يَحْصُلُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَتَيَاتٍ جَمِيلَاتٍ لِلْعَمَلِ
فِي مَحَلَّاتِهِمْ بُغْيَةً جَذِبَ الزَّبَائِنِ، وَهَكَذَا صَارَتِ الْمَرْأَةُ سِلْعَةً، وَجُلُّ الزَّبَائِنِ
لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا عَلَى أَنَّهُنَّ وَسِيلَةٌ لِلْهُوِّ وَاللَّعِبِ، لَكِنْ مَتَى احتاجَ

(١) سَأَلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ (٧/١٥) السُّؤَالَ الْآتِي:

س: عِنْدِي زَوْجَةٌ، وَتَرْغَبُ أَنَّهَا تُزَاوِلَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي سُوقِ يَجْمَعُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءَ، وَهِيَ
مُخْتَشِمَةٌ، وَقَالَتْ: اكْتُبْ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ: هَلْ يُجُوزُ لِي مُزَاوَلَةُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَمْ لَا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ؟
نَرْجُوا الْإِفَادَةَ، حَفِظَ اللَّهُ سَمَاحَتَكُمْ.

ج: «يُجُوزُ لَهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ لِتَبِيعَ وَتَشْتَرِيَ، إِذَا كَانَتْ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَتْ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ
بَدَنِهَا بِمَلَابِسٍ لَا تُحَدِّدُ أَعْضَاءَهَا، وَلَمْ تُخْتَلَطْ بِالرِّجَالِ اخْتِلَاطَ رِيَّةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ
الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَالْخَيْرُ لَهَا أَنْ تَتْرَكَ ذَلِكَ.

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبد العزيز ابن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

(٢) هُنَاكَ مَجَالَاتٌ تَسْتَطِيعُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُبَاشِرَهَا فِي بَيْتِهَا مَتَى احتاجَتْ: كَالْخِيَاطَةِ، وَالتَّطْرِيزِ، وَنَحْوِهِمَا.

أَحَدُهُمْ إِلَى زَوْجَةٍ وَأُمُّ تَحَرَّى الْعَفِيفَةَ الشَّرِيفَةَ قَرِيرَةً بَيْنَهَا ^(١)، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ

(١) قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ: «حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ» (ص ٧٤-٧٦):

الْأَصْلُ لَزُومُ النِّسَاءِ الْبُيُوتِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٣]. فَهُوَ عَزِيمَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي حَقِّهِنَّ، وَخُرُوجُهُنَّ مِنَ الْبُيُوتِ رُخْصَةٌ، لَا تَكُونُ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ؛ وَلِهَذَا جَاءَ بَعْدَهَا: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ أي لَا تُكْثِرْنَ الْخُرُوجَ مُتَجَمِّلَاتٍ أَوْ مُتَطَيِّبَاتٍ كَعَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالْقَرَارِ فِي الْبُيُوتِ حِجَابٌ لَهُنَّ بِالْجُدُرِ، وَالْخُدُورِ عَنِ الْبُرُوزِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ، وَعَنِ الْإِخْتِلَاطِ، فَإِذَا بَرَزْنَ أَمَامَ الْأَجَانِبِ، وَجَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ بِاشْتِمَالِ اللَّبَاسِ السَّائِرِ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ، وَالزَّيْنَةُ الْمُكْتَسَبَةُ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَدَ أَنَّ الْبُيُوتَ مُضَافَةٌ إِلَى النِّسَاءِ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى -، مَعَ أَنَّ الْبُيُوتَ لِلْأَزْوَاجِ أَوْ لِوَلِيَّائِهِنَّ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُرَاعَاةً لَاسْتِمْرَارِ لَزُومِ النِّسَاءِ لِلْبُيُوتِ، فَهِيَ إِضَافَةُ إِسْكَانٍ وَلَزُومٍ لِلْمَسْكَنِ وَالتَّصَاقِ بِهِ، لَا إِضَافَةَ تَمْلِيكِ.

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٣]، وَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿وَأَذْكُرَكُمَا يَتَّقِي فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٤]، وَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وَبِحِفْظِ هَذَا الْأَصْلِ تَتَحَقَّقُ الْمَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ الْآتِيَةُ:

١- مُرَاعَاةُ مَا قَضَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ، وَحَالُ الْوُجُودِ الْإِنْسَانِيِّ، وَشِرْعَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ - مِنَ الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ بَيْنَ عِبَادِهِ مِنْ أَنَّ عَمَلَ الْمَرْأَةِ دَاخِلَ الْبَيْتِ، وَعَمَلَ الرَّجُلِ خَارِجَهُ.


٢- مُرَاعَاةُ مَا قَضَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ أَنَّ الْمُجْتَمَعَ فَرْدِيٌّ - أَيْ غَيْرُ مُخْتَلِطٍ -، فَلِلْمَرْأَةِ - مُجْتَمَعُهَا الْخَاصُّ بِهَا، وَهُوَ دَاخِلُ الْبَيْتِ، وَلِلرَّجُلِ مُجْتَمَعُهَا الْخَاصُّ بِهِ، وَهُوَ خَارِجُ الْبَيْتِ.

٣- قَرَارُ الْمَرْأَةِ فِي عَرْنِ وَطَنِهَا الْحَيَاتِيَّةِ - الْبَيْتِ - يُكْسِبُهَا الْوَقْتَ وَالشُّعُورَ بِأَدَاءِ وَطَنِهَا الْمُتَعَدِّدَةِ الْجَوَانِبِ فِي الْبَيْتِ: زَوْجَةً، وَأُمًّا، وَرَاعِيَةً لِبَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَفَاءً بِحُقُوقِهِ: مِنْ سَكَنِ الْبَيْتِ، وَتَهْنِئَةِ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ، وَمُرِيبَةٍ جَيْلٍ. وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٢٩)).

٤- قَرَارُهَا فِي بَيْتِهَا فِيهِ وَفَاءٌ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلِهَذَا فَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَاجِبٌ خَارِجَ بَيْتِهَا، فَاسْقَطَ عَنْهَا التَّكْلِيفُ بِحُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَصَارَ فَرَضُ الْحُجِّ عَلَيْهَا مَشْرُوطًا بِوُجُودِ مُحَرِّمٍ لَهَا.



إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَهَذَا حَاصِلٌ، حَتَّى فِي بِلَادِ الْغَرْبِ، نَعَمْ قَدْ يَحْصُلُ زَوَاجٌ،
لَكِنْ مِنْ مَنْ؟، لَا شَكَّ أَنَّ الْبِضَاعَةَ السَّاقِطَةَ لَا يَشْتَرِيهَا إِلَّا سُقَّاطُ النَّاسِ
وَهَمَلُهُمْ.





حُكْمُ التَّأْمِينِ

أَنَّ التَّأْمِينَ حَرَامٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ،
سَوَاءٌ أَكَانَ عَلَى النَّفْسِ، أَوْ
الْبَضَائِعِ، أَمْ الْعِقَارَاتِ؛ كَمَا يَنْطَوِي
عَلَيْهِ مِنْ رَبَا، وَقِبَارٍ، وَغَرَرٍ.

اعلم



قَرَّرَ الْمَجْمَعُ الْفَقْهِيُّ الْمُنْعَقِدُ بِمَكَّةَ ^(١) تَحْرِيمَ التَّأْمِينِ ^(٢)، وَقَرَّرَ ذَلِكَ فَتَاوَى
دَارِ الْإِفْتَاءِ الْمِصْرِيَّةِ، وَبَنَوْا هَذَا الْحُكْمَ عَلَى عِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

١ - أَنَّ عَقْدَ التَّأْمِينِ التُّجَارِيَّ مِنْ عُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ الْمَالِيَّةِ الْاِحْتِمَالِيَّةِ
الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْغَرَرِ الْفَاحِشِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْرِفَ وَقْتُ
الْعَقْدِ مَقْدَارَ مَا يُعْطَى أَوْ يَأْخُذُ، وَقَدْ لَا يَدْفَعُ قِسْطًا أَوْ قَسْطَيْنِ، ثُمَّ تَقَعُ
الْكَارِثَةُ، فَيَسْتَحِقُّ مَا التَّزَمَ بِهِ الْمُؤَمَّنُ، وَقَدْ لَا تَقَعُ الْكَارِثَةُ أَصْلًا، فَيَدْفَعُ
جَمِيعَ الْأَقْسَاطِ، وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الْمُؤَمَّنُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَدِّدَ مَا
يُعْطَى وَيَأْخُذُ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ عَقْدٍ بِمُفْرَدِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

(١) فِي ١٠ / شَعْبَانَ / ١٣٩٨ هـ، بِمَقَرِّ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ بِالْأَكْثَرِيَّةِ.
(٢) كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا قَرَّرَتْهُ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي دَوْرَتِهِ الْعَاشِرَةِ (٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ) مِنَ التَّحْرِيمِ
لِلتَّأْمِينِ بِأَنْوَاعِهِ بِقَرَارِهِ رَقْم (٥٥).

٢- عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ صُورَةٌ مِنْ صُورِ الْمُقَامَرَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ فِي مُعَاوَضَاتِ مَالِيَّةٍ، وَمِنْ الْغُرْمِ بِلاَ جَنَائَةٍ أَوْ تَسَبُّبِ فِيهَا، وَمِنْ الْغَنَمِ بِلاَ مُقَابِلٍ أَوْ مُقَابِلٍ مَالِيَّةٍ غَيْرِ مُكَافِئٍ، فَإِنَّ الْمُسْتَأْمِنَ قَدْ يَدْفَعُ قِسْطًا مِنَ التَّأْمِينِ، ثُمَّ يَقَعُ الْحَادِثُ، فَيَغْرُمُ الْمُؤْمِنُ كُلَّ مَبْلَغِ التَّأْمِينِ، وَقَدْ لَا يَقَعُ الْخَطَرُ، وَمِنْ ذَلِكَ يَغْنَمُ الْمُؤْمِنُ أَقْسَاطَ التَّأْمِينِ بِلاَ مُقَابِلٍ، وَإِذَا اسْتَحْكَمَتْ فِيهِ الْجَهَالَةُ كَانَ قِمَارًا، وَدَخَلَ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الْمَيْسَرِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٣- عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ يَشْتَمِلُ عَلَى رِبَا الْفَضْلِ وَالنَّسِيئَةِ، فَإِنَّ الشَّرْكَهَ إِذَا دَفَعَتْ لِلْمُسْتَأْمِنِ، أَوْ لَوَرَّثَتِهِ، أَوْ لِلْمُسْتَفِيدِ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَهُ مِنَ النُّقُودِ لَهَا - فَهُوَ رِبَا الْفَضْلِ - وَالْمُؤْمِنُ يَدْفَعُ ذَلِكَ لِلْمُسْتَأْمِنِ مِثْلَ مَا دَفَعَهُ لَهَا يَكُونُ رِبَا نَسْبًا فَقَطْ، وَكِلَاهُمَا مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ وَالِإِجْمَاعِ.

٤- عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ مِنَ الرَّهَانِ الْمُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جَهَالَةٌ وَغَرَرٌ وَمُقَامَرَةٌ، وَلَمْ يُبَحِّ الشَّرْعُ مِنَ الرَّهَانِ إِلَّا مَا فِيهِ نُصْرَةٌ لِلْإِسْلَامِ، وَظُهُورٌ لِأَعْلَامِهِ بِالْحُجَّةِ وَالسَّنَنِ ^(١)، وَقَدْ حَصَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: رُخْصَةَ الرَّهَانِ بِعَوَظٍ فِي ثَلَاثَةِ بِقَوْلِهِ: «لَا سَبَقَ ^(٢) إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ

(١) السَّنَانُ - بَزَنَةٌ كِتَابٌ - نَضَلُ الرُّمَحِ، وَالْجَمْعُ أَسَنَةٌ.

(٢) السَّبَقُ - بِفَتْحَتَيْنِ - مَا يُجْعَلُ مِنَ الْمَالِ رَهْنًا عَلَى الْمُسَابَقَةِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَحِلُّ أَخْذُ الْمَالِ بِالسَّابِقَةِ إِلَّا فِي ذِي نَضَلٍ: كَالسَّهْمِ، أَوْ ذِي خُفٍّ، كَالْإِبِلِ وَالْفِيلِ، أَوْ ذِي حَافِرٍ: كَالْخَيْلِ وَالْحَمِيرِ.

خَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»^(١)، وَلَيْسَ التَّأْمِينُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَبِيهًا بِهِ؛ فَكَانَ مُحَرَّمًا.

٥- عَقْدُ التَّأْمِينِ التَّجَارِيّ فِيهِ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ بِلا مُقَابِلٍ، وَالْأَخْذُ بِلا مُقَابِلٍ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ التَّجَارِيَّةِ - مُحَرَّمٌ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

٦- فِي عَقْدِ التَّأْمِينِ التَّجَارِيّ الْإِلْزَامُ بِمَا لَا يِلْزَمُ شَرْعًا؛ فَإِنَّ الْمُؤَمَّنَ لَمْ يَحْدُثِ الْخَطَرُ مِنْهُ، وَلَمْ يَتَسَبَّبْ فِي حُدُوثِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّعَاقُدُ مَعَ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى ضَمَانِ الْخَطَرِ عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهِ مُقَابِلَ مَبْلَغٍ يَدْفَعُهُ الْمُسْتَأْمِنُ لَهُ وَالْمُؤَمَّنُ لَمْ يَبْذُلْ عَمَلًا لِلْمُسْتَأْمِنِ؛ فَكَانَ حَرَامًا^(٢).

التَّأْمِينُ التَّعَاوُنِيُّ:

قَرَّرَ مَجْلِسُ الْمَجْمَعِ الْفَقْهِيِّ الْمُنْعَقِدُ بِمَكَّةَ بِالْإِجْمَاعِ الْمَوْافَقَةَ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مِنْ جَوَازِ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ بَدَلًا مِنَ التَّأْمِينِ التَّجَارِيّ الْمَحَرَّمِ لِلْأَدِلَّةِ الْآتِيَةِ:

١- أَنَّ التَّأْمِينَ التَّعَاوُنِيَّ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعِ، الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا أَصَالَةُ التَّعَاوُنِ عَلَى تَفْتِيَتِ الْأَخْطَارِ، وَالِاشْتِرَاكِ فِي تَحْمِيلِ الْمَسْئُولِيَّةِ عِنْدَ نُزُولِ الْكَوَارِثِ،

(١) «صَحِيحٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ

الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٤٩٨).

(٢) أَنْظَرُ: «أَخْطَاءُ شَائِعَةٌ فِي الْبُيُوعِ» لِلشَّيْخِ: سَعِيدِ عَبْدِ الْعَظِيمِ (ص ٩-١٠).

وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ إِسْهَامِ أَشْخَاصٍ بِمَبَالِغِ نَقْدِيَّةٍ، تُخَصَّصُ لِتَعْوِيضِ مَنْ يُصِيبُهُ الضَّرَرُ، فَجَمَاعَةُ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِي لَا يَسْتَهْدِفُونَ تِجَارَةً وَلَا رِبْحًا مِنْ أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ تَوْزِيعَ الْأَخْطَارِ، وَالتَّعَاوُنَ عَلَى تَحْمُلِ الضَّرَرِ.

٢- خُلُو التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ مِنَ الرَّبَا بِنَوْعِيهِ: رَبَا الْفَضْلِ وَالنِّسَاءِ، فَلَيْسَتْ عُقُودُ الْمُسَاهِمِينَ رِبَوِيَّةً، وَلَا يَسْتَغْلُونَ مَا جُمِعَ مِنَ الْأَقْسَاطِ فِي مُعَامَلَاتِ رِبَوِيَّةٍ.

٣- أَنَّهُ لَا يَضُرُّ جَعْلُ الْمُسَاهِمِينَ فِي التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ بِتَحْدِيدِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّفْعِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَبَرِّعُونَ، فَلَا مَخَاطَرَةَ، وَلَا غَرَرَ، وَلَا مُقَامَرَةَ بِخِلَافِ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ، فَإِنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ تِجَارِيَّةٍ.

٤- قِيَامُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسَاهِمِينَ أَوْ مَنْ يُمَثِّلُهُمْ بِاسْتِثْمَارِ مَا جُمِعَ مِنَ الْأَقْسَاطِ لِتَحْقِيقِ الْغَرَضِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُنْشِئَ هَذَا التَّعَاوُنُ، سَوَاءً كَانَ الْقِيَامُ بِذَلِكَ تَبَرُّعًا، أَوْ مُقَابِلَ أَجْرِ مُعَيَّنٍ (١).



(١) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (ص ١١).

فهرس



٥	المُقدِّمةُ
٧	فَضْلُ الكَسْبِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ
١١	مَا يَتَحَلَّى بِهِ التَّاجِرُ
١١	النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ
١٤	التَّوَكُّلُ
١٧	الكِفَافُ
١٨	القَنَاعَةُ
٢٠	الْخُلُقُ الْحَسَنُ
٢٢	التَّبَسُّمُ
٢٤	الصَّبْرُ
٢٦	لُزُومُ السَّكِينَةِ
٢٩	التَّعَامُلُ مَعَ الطَّيِّبَاتِ
٣١	الْأَمَانَةُ
٣٣	لُزُومُ الصَّدَقِ
٣٥	إِعْطَاءُ الْعَامِلِ حَقَّهُ



٣٧	الإقالة
٤٠	عَدَمُ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
٤٤	تَجَنُّبُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
٤٧	تَجَنُّبُ التَّدْلِيسِ فِي الْبَيْعِ
٤٩	تَجَنُّبُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي أَوْقَاتِ الْعِبَادَةِ
٥١	الْحَرِصُ عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مَتَى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ
٥٣	الْحَرِصُ عَلَى تَطْهِيرِ الْأَمْوَالِ بِالصَّدَقَةِ
٥٧	السَّامِحَةُ فِي اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ
٦٠	لُزُومُ ذِكْرِ اللَّهِ
٦٢	الْحَذَرُ مِنْ فِتْنَةِ السُّوقِ
٦٤	بَيَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ لِلنَّاسِ
٦٦	مَنْ فَقِهَ التَّاجِرِ
٦٦	شُرُوطُ لَصِيحَةِ الْبَيْعِ
٦٩	شُرُوطُ الْبَيْعِ
٧٣	الشَّرَكَةُ
٧٩	الْوَكَالَةُ
٨٢	خَطَرُ الرِّبَا
٨٥	خُلَاصَةُ أَحْكَامِ الرِّبَا

- ١٦ بَيَانُ رَبِّ الْفَضْلِ :
- ٩٠ مِّنَ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ :
- ٩٢ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ
- ٩٦ تَلْمِيعُ الذَّهَبِ
- ٩٨ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالتَّقْسِيطِ
- ١٠١ بَيْعُ الذَّهَبِ وَعَلَيْهِ الْأَخْجَارُ الْكَرِيمَةُ
- ١٠٣ بَيْعُ الْعَيْنَةِ
- ١٠٤ بَيْعُ التَّوَرُّقِ
- ١٠٦ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ
- ١٠٨ بَيْعُ السِّلْعَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا
- ١١٠ تَلْقَى الرُّكْبَانِ
- ١١٣ الْأَخْتِكَارُ
- ١١٥ التَّطْفِيفُ فِي الْكِيلِ وَالْوَزْنِ
- ١١٧ بَيْعُ النَّجْشِ
- ١٢٠ بَيْعُ الْعُرْبُونِ
- ١٢٢ حُكْمُ الدَّلَالِ
- ١٢٤ حُكْمُ عِبَارَةِ: «الْبَضَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدَلُ»
- ١٢٧ حُكْمُ بَيْعِ مَا يَسْتَعْمَلُهُ الْمُشْتَرِي فِي مُحَرَّمٍ



- حُكْمُ تَأْجِيرِ الْمَحَلَّاتِ أَوْ الْبُيُوتِ لِمَنْ يَتَجَرُّ فِيهَا بِالْمُحَرَّمَاتِ . ١٢٨
- حُكْمُ بَيْعِ الْمَلَابِسِ الْخَلِيعَةِ وَنَحْوِهَا . ١٣٠
- حُكْمُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي التَّجَارَةِ . ١٣٤
- حُكْمُ التَّأْمِينِ . ١٣٧
- الفهرسُ . ١٤١



من مؤلفات (أبي عبد الله) في فضل بن عثرون قال أبو إسحاق



تطلب إصداراتنا من : مكتبة ابن تيمية

اب - شارع العدين الأعلى - أمام جامع عمر بن عبد العزيز - ت ٤١١٣١٠ / ٠٤ - جوال ٧٧٧٧٤٤٧٥٢

داركم المتميزة

دار القلم
للطباعة والنشر والتوزيع

١٧-١٩ شارع خليل الحياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون: ٥٤٥٧٧٦٩٦ فاكس: ٥٢٢٢٠٠٢

دار الاميات
للطباعة والنشر والتوزيع

